إسمالي الركمنالديم



جمهورية مصرالعربية رئاسنيرًا إمراه ورسية

الخياني لا السّمتيني

السنة الثالثة والستون الصادر في غرة ذي الحجة سنة ١٤٤١ الموافق (٢٢ يولية سنة ٢٠٢٠ م)

العدد ۲۹ مكرر (س)

الفهرس

رقم الصفحة	العـــنــوان	المادة
17	تعريفات	المادة الأولى
۲ ٤	ملاحق الاتفاقية	المادة الثانية
٣.	منح الحقوق والمدة	المادة الثالثة
OA	برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث	المادة الرابعة
Y Y	التخليات الإجبارية والاختيارية	المادة الخامسة
٧٨	العمليات بعد الاكتشاف التجارى	المادة السادسة
٨٤	استرداد التكاليف و المصروفات واقتسام الإنتاج	المادة السابعة
17 £	ملكية الأصول	المادة الثامنة
١٢٨	المنح	المادة التاسعة
1 7 2	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	المادة العاشرة
١٣٦	المحافظة على البترول ودرء الخسارة	المادة الحادية عشر
١٣٨	الإعفاءات الجمركية	المادة الثانية عشر
1 £ £	دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات	المادة الثالثة عشر
1 2 7	السجلات والتقارير والتفتيش	المادة الرابعة عشر
10.	المسئولية عن الأضرار	المادة الخامسة عشر
107	امتيازات ممثلي الحكومة	المادة السادسة عشر
107	حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	المادة السابعة عشر
107	القو انين و اللو ائح	المادة الثامنة عشر
101	توازن العقد	المادة التاسعة عشر
17.	حق الاستيلاء	المادة العشرون
177	التتازل	المادة الحادية والعشرون

تابع فـهرس

رقم الصفحة	العنـوان	المادة
177	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	المادة الثانية والعشرون
١٧.	القوة القاهرة	المادة الثالثة والعشرون
177	المنازعات والتحكيم	المادة الرابعة والعشرون
177	الوضع القانوني للأطراف	المادة الخامسة والعشرون
١٧٨	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	المادة السادسة والعشرون
١٧٨	النص العربي	المادة السابعة والعشرون
14.	عموميات	المادة الثامنة والعشرون
14.	اعتماد الحكومة للاتفاقية	المادة التاسعة والعشرون

ملاحق اتفاقية الالتزام

رقم الصفحة	العنوان	اللحق
111	وصف حدود منطقة الالتزام	اللحق " أ "
١٨٦	خريطة توضيحية تبين موقع المنطقة	اللحق " ب "
١٨٨	خطاب الضمان البنكي	اللحق " ج "
197	خطاب الضمان الإنتاجي	اللحق " ج - 1 " ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
197	عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات	اللحق " د "
7.7	النظام المحاسبي	اللحق " هـ "
757	خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية	اللحق " و "

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
ARTICLE I	Definitions	13
ARTICLE II	Annexes To The Agreement	25
ARTICLE III	Grant Of Rights And Term	31
ARTICLE IV	Work Program And Expenditures During	
	Exploration Period	59
ARTICLE V	Mandatory and Voluntary Relinquishments	73
ARTICLE VI	Operations After Commercial	
	Discovery	79
ARTICLE VII	Recovery Of Costs And Expenses And	
	Production Sharing	85
ARTICLE VIII	Title To Assets	125
ARTICLE IX	Bonuses	129
ARTICLE X	Office And Service Of Notices	135
ARTICLE XI	Saving Of Petroleum And Prevention Of	4
	Loss	137
ARTICLE XII	Customs Exemptions	139
ARTICLE XIII	Books Of account: Accounting And	72/7
	Payments	145
ARTICLE XIV	Records, Reports and Inspection	147
ARTICLE XV	Responsibility for Damages	151
ARTICLE XVI	Privileges Of Government	
1956 A. O	Representatives	153
ARTICLE XVII	Employment Rights And Training Of	
	Arab Republic Of Egypt Personnel	153
ARTICLE XVIII	Laws and Regulations	157
ARTICLE XIX	Stabilization	159
ARTICLE XX	Right of Requisition	161
ARTICLE XXI	Assignment	163

INDEX			
ARTICLE	TITLE	PAGE	
ARTICLE XXII	Breach Of Agreement And Power To Cancel	167	
ARTICLE XXIII	Force Majeure	171	
ARTICLE XXIV	Disputes And Arbitration.	173	
ARTICLE XXV	Status Of Parties.	177	
ARTICLE XXVI	Local Contractors And Locally Manufactured		
_	Material	179	
ARTICLE XXVII	Arabic Text	179	
ARTICLE XXVIII	General	181	
ARTICLE XXIX	Approval Of The Government	181	
AN	NEXES TO THE CONCESSION		

ANNEXES TO THE CONCESSION AGREEMENT

ANNEX	TITLE	PAGE
Annex " A "	Boundary Description Of The Concession Area	183
Annex "B"	Illustrative Map Showing Area Covered	187
Annex "C"	Letter Bank Of Guarantee	189
Annex " C-1 "	Production Letter Of Guarantee	193
Annex "D"	Charter of Joint Venture Operating Company	197
Annex "E"	Accounting Procedure	207
Annex "F"	Map Of The National Gas Pipeline Grid	
	System	243

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة جنوب الوادى المصرية القابضة للبترول وشركة شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بى فى وشركة مبادلة بتروليوم (بلوك البحر الأحمر ٤) القابضة ذات نطاق محدود المحدودة وشركة مبادلة بتروليوم شركة ثوة للبتر ول شيء.ه.ه

وشركة ثروة للبترول ش.م.م للبحث عن البترول واستغلاله في القطاع رقم ٤ بالبحر الأحمر

ج. م . ع

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة جنوب الوادى المصرية القابضة للبترول وشركة شل أكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بي في وشركة مبادلة بتروليوم (بلوك البحر الأحمر ٤) القابضة ذات نطاق محدود المحدودة وشركة ثروة للبترول ش.م.م للبحث عن البترول واستغلاله في القطاع رقم ٤ بالبحر الأحمر ج.م.ع، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ ذو الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ۲۲ يولية سنة ۲۰۲۰م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بين
بين
جمهورية مصر العربية
و
شركة جنوب الوادى المصرية القابضة للبترول
و
شركة شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بى فى
و
شركة مبادلة بتروليم (بلوك البحر الأحمر ٤) القابضة
ذات نطاق محدود المحدودة

و شركة ثروة للبترول ش.م.م فى منطقة قطاع - ؛ بالبحر الأحمر

5.9.3.

حررت هذه الاتفاقية هذا في اليوم ١٧ من شهر يناير سنة ٢٠٢١ بمعرفة وفيما بين: أولا: ١- جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و ٢- شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ وطبقًا للقانون رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٩١ وما أدخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلي "جنوب")، ويمثلها السيد رئيس الشركة بصفته.

- ثانياً: ١- شركة "شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بى في "وهي شركة ذات مسئولية محدودة خاصة مؤسسة في لاهاى ومسجلة طبقًا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "شل")؛ و
- ٢- شركة "مبادلة بتروليم (بلوك البحر الاحمر ٤) القابضة ذات نطاق محدود المحدودة " وهي شركة ذات نطاق محدود مؤسسة ومسجلة طبقًا لقوانين الإمارات العربية المتحدة ويطلق عليها فيما يلى "مبادلة " و
- ٣- شركة "ثروة للبترول ش. م. م" وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة طبقًا لقو انين ج.م.ع. (ويطلق عليها فيما يلي "ثروة").

ويطلق على شركة "شل" وشركة "مبادلة " وشركة "ثروة" مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهم منفردًا "عضو المقاول".

تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لو لايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية، و

حيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبيئة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها، (ويشار إليها فيما يلى ب"المنطقة")،

حيث إن شركة "شل" وشركة "مبادلة " وشركة "ثروة" يوافقوا على أن يتحملوا التزاماتهم المنصوص عليها فيما يلي بصفتهم "المقاول" فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتميته وإنتاجه في منطقة قطاع-٤ بالبحر الأحمر، حيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٥٨ لسنة ٢٠١٤، أن يبرم اتفاقية التزام مع جنوب، ومع شركة "شل" وشركة "مبادلة " وشركة "ثروة" باعتبارهم "المقاول" في المنطقة المذكورة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتممًا لأحكامه.

المادة الأولى

تعريفات

- ١- "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 - ٢- "ج.م.ع." تعنى جمهورية مصر العربية.
- "الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها في هذه الاتفاقية
 وزير البترول.
- 3- "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة").
- ٥- "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أُدخل عليه من عليه من تعديل وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.
- 7- "المقاول" تعنى شركة واحدة منفردة أو أكثر من شركة مجتمعين، (وكل شركة منهم علي حدة تسمي "عضو المقاول")، و"المقاول" في هذه الاتفاقية شركة "شل" وشركة "شركة "ثروة" إلا إذا تم تغيير ذلك طبقًا للمادة الحادية و العشرون (٢١) من هذه الاتفاقية.

٧- "القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه ويجب على المقاول إخطار جنوب باسم القائم بالعمليات، و "القائم بالعمليات" في هذه الاتفاقية شركة "شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بي في".

٨- "الشركة التابعة" تعنى الشركة:

- (أ) التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- (ب) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- (ج) التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

لتجنب الشك، في حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

- 9- "الشركة المشتركة القائمة بالعمليات" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقًا للمادة السادسة والملحق "د" من هذه الاتفاقية.
- ١- "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

١١- "السنة والسنة التقويمية": أ

- (أ) "السنة": معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرًا حسب التقويم الميلادي.
- (ب) "السنة التقويمية": معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرًا حسب التقويم الميلادي ابتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

- ۱۲ "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقًا لقوانين ولوائح ج.م.ع.. ۱۳ "السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر (۱۲) شهرًا طبقًا لقوانين ولوائح ج.م.ع..
- 16- "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وكل ذلك وفقًا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.
- 10- "قطاع بحث" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- 17- "التنمية" تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب: -
- (أ) حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر،
- (ب) تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التتمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده،
- (ج) والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (أ) و (ب).

- x (1) "قطاع تنمية" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (1) دقيقة واحدة (1) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- 1 "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت، والغاز، والغاز المنطلق من القيسونات، وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها.
- 19 "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر، أو في مواضع فصل الغاز، أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) وضغط جوى من ١٤،٦٥٦ إلى ١٤،٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.
- ٢- "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونًا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلاً معدلاً على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٠٠° ف) وتحت ضغط جوى من ١٤،٦٥ إلى ١٤،٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة.
- ٢١ "الغاز" يعنى الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به.
- "غاز البترول المسال (LPG)" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في
 الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.
- 77- "الغاز الطبيعي المسال (LNG)" يعنى الغاز الطبيعي الذى تم إسالته بالتبريد إلى حوالى سالب مائتين وستين درجة فهرنهيت (-٢٦٠° ف) عند الضغط الجوى.

- 74- "القدم المكعب القياسي (SCF)" يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى من ١٤،٦٥ إلى ١٤،٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة ودرجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٠٠° ف).
- ٥٢- "وحدة الحرارة البريطانية (BTU)" تعنى كمية الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة واحد (١) رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت (١° ف) من درجة حرارة ستين (٣٠٠ ف) إلى درجة حرارة واحد وستين (٣٠٠ ف) وضغط جوى من ١٤،٦٩٦ إلى ١٤،٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة.
- 77- "المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساسًا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتي تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعي من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

٢٧- البئر التجارية:

- (أ) "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عمليًا على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقًا لما سبق.
- (ب) "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد علي ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عمليًا على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقًا لما سبق.

- الشهري الشهري المتوسط الحسابي البسيط لمتوسط السعر الشهري الأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلاتس (Platts Prices Dated الأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلاتس (Brent المتة أشهر سابقة للشهر الذي تم استلام الغاز المباع فيه، معبراً عنه بالدولار لكل برميل "برنت المؤرخ" "Dated Brent" يعني السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوبًا على أساس متوسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقًا لتقرير بلاتس كرود أويل ماركت واير (Platts Crude Oil Market wire report)
- ٢٩ "الإنتاج التجاري" يعني إنتاج شحنات منتظمة من الزيت الخام أو تسليمات منتظمة من الغاز.
- ٣- "تاريخ بدء الإنتاج التجاري" يعنى التاريخ الذي يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز.
- ٣١- "الاكتشاف التجارى" يكون له المعنى المنصوص عليه بالمادة الثالثة (ج).
- ٣٢- "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات أو جزء من قطاع تنمية، التي تغطى تركيبًا جيولوجيًا قادرًا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- ٣٣- "عقد بيع غاز" يعنى عقدًا أبرم وفقًا للفقرة (ه) من المادة السابعة بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو أي طرف آخر يتفق عليه (بصفته مشتر) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد التتمية.

- 37- "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى تبدأ تنفيذها خلال سنتين من تاريخ اعتماد عقد التنمية توضح الإطار الاستراتيجي للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجي من الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل منطقة عقد التنمية ما لم توافق جنوب والمقاول على خلاف ذلك.
- 70- "برنامج عمل التنمية" يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر) الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها في خلال سنة مالية لتسليم المنتج في التاريخ المتفق عليه.
- "خطة الهجر" تعنى خطة يقدمها المقاول وتوافق عليها جنوب متضمنة على سبيل المثال وليس الحصر الإجراءات اللازمة لإيقاف العمليات البترولية بشكل نهائي وخطة التطهير طبقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول ومراعاة تطبيق القوانين الواردة بالمادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار التكلفة التقديرية للهجر وآلية استرداد التكاليف طبقًا لنصوص ومواد اتفاقية الالتزام.

المادة الثانية ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار البها فيما يلي بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي مرسومة بمقياس رسم تقريبي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج/ج١" عبارة عن صيغة خطاب ضمان بنكي يقدمه المقاول لجنوب قبل توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك بمبلغ ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين متلاحقتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطابي ضمان بنكي/إنتاجي يصدر هما ويقدمهما المقاول قبل ممارسة حقه في الامتداد. خطاب الضمان الأول سيكون بمبلغ خمس وخمسین ملیون (۵۵٬۰۰۰٬۰۰۰) دولار من دولارات الولایات المتحدة الأمريكية وخطاب الضمان الثاني سيكون بمبلغ أربعون مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية وتخصم منهما في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال امتداد فترة البحث السابقة والتي تم اعتمادها من جنوب ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية. وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالي للمقاول عن أي فترة بحث مطروحًا منه إجمالي ما اعتمدته جنوب عن نفس فترة الالتزام المعنية) بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من جنوب عن الفترة السابقة، إن وجد، تخطر جنوب المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب جنوب وإذا لم يقم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يومًا المذكورة، يحق لجنوب تسييل خطاب الضمان المعنى وصولا إلى قيمة العجز.

وتستمر كل من خطابات الضمان الثلاث (٣) سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية.

خطابات الضمان المذكورة أعلاه يتم تخفيضهم ربع سنويًا بنفقات البحث التى قام المقاول بتحميلها على العمليات ودفعها واعتمدتها جنوب عن فترة البحث المعنية.

يحق للمقاول تقديم خطاب يعطى لجنوب الحق بتجميد مستحقات المقاول بما يساوى مبلغ التراماته المالية المستحقة عن الفترة الجارية حينئذ.

الملحق "د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق "هـ" النظام المحاسبي.

الملحق "و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة.

تتفق جنوب والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقًا لعقد بيع غاز، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التتمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق "و" أو كما يتفق عليه خلافًا لذلك بين جنوب والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ"، "ب"، "ج/ج١"، "د"، "ه"، "و" جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب والمقاول التزامًا مقصورًا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب"، وذلك وفقًا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدًا أو عينًا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة النتمية بما في ذلك فترتي الامتداد إن وجدت، وتتحمل جنوب هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع جنوب للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

فى حالة قيام المقاول، بالتصرف بمفرده فى كل أو جزء من حصته فى غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية، يطبق عليه قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ المعمول به فى هذا الشأن فى ج.م.ع..

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان، ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين بعد فترة البحث الأولية، ومدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالي، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله إلى جنوب، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ، حسبما يتم مدها وفقًا لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.

وتتتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار جنوب القيام بعملية المسئولية الانفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجاري

- (۱) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد (ما لم يتفق على خلاف ذلك مع جنوب) بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية، وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقوم المقاول بإخطار جنوب بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تتميته تجاريًا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنا عشر (١٢) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت جنوب على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضًا في أن يعطي مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات وذلك إذا

ما كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها من وجهة نظر المقاول يمكن اعتبارها أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية بعد موافقة جنوب.

ومن المفهوم أنه، أي زيت خام منتج من بئر في المنطقة قبل أن يتم تحويلها إلى عقد للتتمية، سواء اعتبر بئر تجاري أو غير تجاري، و لا يتم استخدامه في العمليات البترولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكًا لجنوب و لا يخضع للمادة السابعة.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطي إخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وعلى سبيل المثال وليس الحصر المساحة المحتوية علي احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

في خلال ستين (٦٠) يومًا، بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز تجتمع جنوب والمقاول معًا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويًا علي وجود اكتشاف تجاري. ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه جنوب والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافًا تجاريًا للزيت أو للغاز وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه بعد انقضاء شهر واحد (۱) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرًا تجارية للزيت" أو بعد انقضاء خمسة وعشرون (٢٥) شهرًا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للغاز" يحق لجنوب أن تنمي وتتتج بئر لا تعتبر "بئرا تجارية النيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، علي نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة أو بأي طريقة أخرى تراها جنوب مناسبة لتنمية هذا الكشف،

وذلك بعد ستين (٦٠) يومًا من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تتميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير جنوب للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تتمية تلك المساحة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تتمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين جنوب والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لجنوب أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات يحق لجنوب أن تعهد للشركة المشتركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لجنوب وعلى نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة أو بأي طريقة أخرى تراها جنوب مناسبة لتتمية هذا الكشف. وعندما تكون جنوب قد استردت من الزيت أو الغاز المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام أو الغاز تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠ ٪) من التكاليف التي تحملتها جنوب في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التتمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لجنوب مائة في المائة (١٠٠ ٪) من تلك التكاليف التي تحملتها جنوب، ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل للزيت أو للغاز في مكان آخر داخل المنطقة.

وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، أما:

- (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجري تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
- (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت جنوب أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت جنوب أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة.

ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات جنوب الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية

(۱) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز وتقديم خطة التنمية وخطة الهجر يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معًا علي نطاق كافة المساحة القادرة علي الإنتاج التي سيغطيها عقد التنمية كما يلزم الحصول علي موافقة وزير البترول في هذا الشأن. وتحول تلك المساحة تلقائيًا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخري أو تصريح، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز الى جنوب وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنتان (۲) من تاريخ إخطار المقاول كتابة على وجود اكتشاف تجارى

(ما لم يتم الاتفاق مع جنوب علي خلاف ذلك)، فإن المقاول يعتبر متنازلاً عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التتمية دون مقابل، ويكون لجنوب الحق في أن تتمي وتتتج وتتصرف في كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى، ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج، ودون أن يكون له الحق في الرجوع على جنوب بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

(۲) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري الغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل جنوب والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة علي استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر جنوب المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع جنوب والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقًا وطبقًا للشروط المبيئة بالمادة السابعة.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي:

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التتمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التتمية مضافًا إليها فترتي الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التتمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تتمية، فإن فترة عقد التتمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا

الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليًا أو للتصدير مضافًا إليها فترتى الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التتمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تتمية الزيت.

يخطر المقاول جنوب فورًا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تتمية جديد بشأن ذلك الغاز.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية بالإضافة لفترتي الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد النتمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد النتمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين فترتى الامتداد (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترتى الامتداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التتمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تتمية الغاز.

يخطر المقاول جنوب فورًا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تتمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعنى تعبير "فترتى الامتداد" فترتين مدة كل منهما خمس (٥) سنوات على التوالي والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية أو "فترة الامتداد الأولى"، حسب الأحوال، مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترتى الامتداد هذه بموافقة جنوب ووزير البترول. كما يلتزم المقاول أيضًا بدفع منحة امتداد عقد تتمية عن كل فترة، طبقًا للمادة التاسعة.

(ه) تبدأ عمليات التتمية فورا عقب إصدار عقد التتمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات حينئذ التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن جنوب والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف. وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بتتفيذ خطة النتمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التتمية ما لم يتم الاتفاق مع جنوب على خلاف ذلك، فإن المقاول يعتبر متناز لا دون مقابل عن عقد التتمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون لجنوب الحق في أن تتمي وتتتج وتتصرف في كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالطريقة التي تراها جنوب مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج. ودون أن يكون له الحق في الرجوع على جنوب بأى تعويضات، أو نفقات أو مصروفات (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

وفي حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متناز لا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون لجنوب الحق في أن تتمي وتتتج وتتصرف في كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالطريقة التي تراها جنوب مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق في الرجوع على جنوب بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك). وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز من أي قطاع تتمية في عقد التتمية، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليًا أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلي فورًا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجارى للزيت إذا كان عقد التنمية الأصلى مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجاري للغاز إذا كان عقد التنمية الأصلى مؤسس على الزيت. وكل قطاع في عقد تنمية يقع جزئيًا في مجال سحب أي بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك). تقوم جنوب كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التتمية بعقود تتمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجاري و/أو عقود تنمية الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محليًا أو التصدير، وذلك للتخلي فورًا عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

في حالة توقف الإنتاج من أي بئر، ولم يبدأ إعادة الإنتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقد التنمية بغرض التخلي عن قطاعات التنمية الغير منتجة أو التي لا تشارك في الإنتاج من ذلك البئر (إلا إذا وافقت جنوب على مد تلك الفترة).

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير أو خلافه كما هو مشار إليه بالمادة السابعة فإن عمليات التتمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال الذي ينتج أو يستخلص من هذا الغاز سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات حينئذ والتي تتولى ذلك وفقًا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التتمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

إذا أقرت جنوب، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلي قطاع تتمية في منطقة التزام مجاورة تابعه لنفس المقاول أو مقاول اخر فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التتمية المعنى، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلي عقد تتمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقًا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين

طبقا لكل اتفاقيه الترام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلي مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام و فقًا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية في الاتفاق مع مقاول آخر في منطقة الالتزام المجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه في كلا منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير ويتم الاتفاق بينهما على الخبير ويحق لجنوب أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أي مقاول بدون وجه حق وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يكون رأى جنوب ملزمًا لكافة الأطراف. وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها بأي حال من الأحوال في كلا منطقتي البحث.

وفي حالة وجود احتياطيات بترولية في أحد التراكيب الجيولوجية يمتد بين منطقة الالتزام هذه والواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى دول الجوار فإنه يتعين على المقاول في هذه الاتفاقية إخطار جنوب كممثل للحكومة عن وجود هذه الاحتياطيات البترولية كما يتعين عليه التعاون من أجل التوصل لاتفاق حول سبل استغلال تلك الاحتياطيات البترولية (اتفاقية توحيد) مع الأخذ في الاعتبار الآتي:-

- 1) الامتداد الجغرافي والمعالم الجيولوجية لتلك الاحتياطيات البترولية الممتدة والمنطقة المقترحة للاستغلال و/أو للتنمية المشتركة لتلك الاحتياطيات.
- المنهجية التى سيتم تطبيقها فى الحسابات الخاصة بتلك الاحتياطيات البترولية وتقسيمها لكل طرف.

- (و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين جنوب والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.
- (ز) ١. يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
- ٧. يكون المقاول مسئو لا عن إعداد الإقرارات الضريبية ويكون من حق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها. وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى جنوب قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه. ولجنوب الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة. ولجنوب الحق في الإقرارات الضريبية من المقاول. وعلى أي حال تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول. وعلى أي حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق.
- ٣. ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغًا يحسب على النحو التالي:

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقًا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة.

مخصوما منها التالى:

- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول. و
- (٢) قيمة حصة جنوب، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمدفوعة أو الواجب دفعها لجنوب نقدا أو عينًا، إن وجد، مضافاً إليها التالي:

مبلغًا مساويًا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق "هـــ".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقًا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

ك. تتحمل جنوب وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة جنوب من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها جنوب باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

فيما يتحمل المقاول ويدفع هذه الضريبة بالنسبة لكل أو لجزء من حصة المقاول من غاز الربح وفائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف (إن وجد) في حالة تصريفه لهذا الغاز بمعرفته وبشرط عدم احتياج الحكومة/جنوب لهذه الكمية من الغاز وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، بما لا يتعارض مع المادة السابعة (ه) (٢) (١) وقيمة ما يدفعه المقاول من ضريبة في هذه الحالة يكون غير قابل للاسترداد.

- تقوم جنوب بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يومًا عقب استلام جنوب للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطة الضريبية المختصة ومبينًا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.
- 7. تطبق في هذه الاتفاقية ضريبة الدخل المصرية وتكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق آداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسًا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.
- ٧. عند قيام جنوب بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها جنوب إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها جنوب نيابة عن المقاول.

المادة الرابعة برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان. ويلتزم المقاول بشراء كافة البيانات السيزمية والمغناطيسية والتثاقلية الخاصة بمنطقة الالتزام، والتى تم تنفيذها قبل تاريخ السريان، من أى طرف ثالث تكون جنوب قد أبرمت معه تعاقد لترخيص تجميع البيانات واستغلالها بمقابل.
- (ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان، ويلتزم المقاول بأن ينفق خلالها ما لا يقل عن ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ عمليات البحث، والتي تشمل التزام المقاول بالآتى:
 - اجراء مسح سيزمى ١٥٠٠ كم للشي الأبعاد

ويجوز للمقاول مد فترة البحث الاوليه لفترتين (٢) امتداد متلاحقتين، مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالي وفقًا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله المقاول قبل نهاية فترة البحث الحالية هذه إلى جنوب بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزاماته الفنية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية حينئذ (حسب الأحوال).

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمس وخمسين مليون (٥٥,٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى للبحث ومدتها ثلاث (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية لتنفيذ عمليات البحث والحفر، والتي تشمل النزام المقاول بالآتي:

- حفر بئر (١) واحدة.
- إجراء مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد لمساحة ١٠٠٠ كم .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية للبحث ومدتها ثلاث (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى للبحث لتنفيذ عمليات البحث والحفر، والتي تشمل التزام المقاول بالآتي:

حفر بئر (۱) و احدة.

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أي فترة امتداد بعد ذلك، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه والمعتمد من جنوب، أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال فترة امتداد البحث التالية، حسب الأحوال.

يحق لجنوب (بناءً على طلب المقاول) أن تسمح له بدخول فترة امتداد البحث التالية بشرط الوفاء بالحد الأدنى من الالتزامات المالية والفنية لفترة البحث الحالية، وفى حالة عدم تنفيذ المقاول أياً من التزاماته الفنية خلال أي مرحلة من مراحل البحث، يحق لجنوب (بناءً على طلب المقاول) أن تسمح له بالانتقال إلى مرحلة امتداد البحث التالية وترحيل الالتزام الفني إليها بشرط أن يقدم المقاول خطاب ضمان خاص بقيمة هذا الالتزام الفني فقط ويبقى سارياً لمدة ستة (٦) أشهر بعد انتهاء فترة امتداد البحث المرحل إليها، ولا يقبل هذا الخطاب التخفيض مقابل أي نفقات أخرى لا تخص الالتزام الذي يضمنه، ولا يجوز رده الخمان حقاً خالصاً لجنوب.

لجنوب أن توافق (بناءً على طلب المقاول) على استبدال عمل فنى بعمل فنى آخر خلال نفس فترة البحث إذا ثبت لدي جنوب أن العمل الفني المطلوب استبداله لا يقل عنه في القيمة ويحقق ذات الغرض بحيث يصبح العمل الفني المستبعد عديم الجدوى.

يحق لجنوب (بناءً على طلب المقاول) أن تسمح له بتنفيذ أي من التزاماته الفنية الخاصة بفترة امتداد بحث تالية لفترة البحث الأولية، على أن تخصم قيمة ذلك الالتزام الفني من قيمة خطاب الضمان المقدم والمعتمد من جنوب والخاص بمرحلة الامتداد المعنية ويسرى ذلك على جميع امتدادات البحث إن وجدت.

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغًا يقل عن ثماني عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لجنوب مبلغًا مساويًا للفرق بين ثماني عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على عمليات البحث، ويكون دفع هذا المبلغ لجنوب عند التخلي أو في مدى ستة على عمليات البحث، ويكون دفع هذا المبلغ لجنوب عند التخلي أو في مدى ستة وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية فترة أي امتداد بحث لأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلي أن يدفع المقاول لجنوب ذلك العجز. ويعتبر هذا العجز غير قابل للاسترداد. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث وفقاً للمادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز في نهاية السنة التاسعة (٩) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلي المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل جنوب أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في التواريخ الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين جنوب والمقاول، يقوم المقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لعمليات البحث يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتشكل لجنة مشتركة تتشئها جنوب والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ويطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" وتتكون هذه اللجنة من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم جنوب وثلاثة (٣) منهم يعينهم المقاول وتعين جنوب رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم، وتقوم هذه اللجنة بمناقشة برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الراي و/أو التعديلات التي تراها مناسبة بشأنهما وبعد الانتهاء من المناقشة بمعرفة اللجنة يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات المتفق عليها ويقدم برنامج العمل والموازنة لجنوب لاعتمادها.

ومن المتقق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد:

- 1. لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة جنوب،
- ٢. يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من جنوب لتنفيذ الأعمال المدرجة في برنامج العمل والموازنة لعمليات البحث وذلك طبقًا "للقواعد والإجراءات المطبقة في هذا الشأن" بشركة جنوب.
- ٣. وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر بيئي، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقًا للمادة السابعة.

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون جنوب مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بعمليات البحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البترول، وعليه:

فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع. باستثناء ما قد يكون من الأفضل إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة جنوب مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وجنوب باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لجنوب في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف جنوب لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدي ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم جنوب بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- ١. أن بيان التكاليف ليس صحيحًا، أو
- ٧. أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشي مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، علي أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة و العشرين، أو
 - ٣. أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها، أو
 - ٤. أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع جنوب في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وأية مبالغ يستحق سدادها لجنوب من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدًا على الفور لجنوب، مضافًا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافًا إليه اثنان ونصف في المائة (ح.٢٪) سنويًا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب طبقًا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارًا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب وتاريخ السداد الفعلي.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار علي سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكي لمدة شهر واحد.

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالى الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم جنوب بإخطار المقاول في مدي الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدًا.

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من جنوب أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. تعطى الأولوية لجنوب في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشترى فيه هذه العملات من البنك الأهلي المصري.
- (ح) تخول جنوب في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطاوبة للعمليات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارًا مساويًا من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.، علي أن تودع هذه المبالغ بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب جنوب في الخارج لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات جنوب والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

المادة الخامسة التخليات الإجبارية والاختيارية

(أ) الإجبارية

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمس وعشرين في المائة (٢٥٪) من مساحة المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد/عقود تتمية "منطقة التخلي" علي أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها لعقد/عقود تتمية (ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك)، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي علي وجه الدقة. ثم يتخلى عن باقي المنطقة بعد نهاية مرحلة البحث الأخيرة عدا المناطق التي تم تحويلها لعقد/عقود تتمية.

يجوز للمقاول الاحتفاظ بـ "منطقة التخلي" المشار إليها بعاليه خلال فترة امتداد البحث التالية والبالغة ثلاث (٣) سنوات، بشرط الحصول علي موافقة وزير البترول. ويجب علي المقاول تقديم إخطار لجنوب قبل موعد التخلي بستة (٦) أشهر علي الأقل يشمل الأنشطة الفنية الإضافية المزمع القيام بها في "منطقة التخلي" خلال فترة امتداد البحث التالية البالغة ثلاث (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية بشرط تقديم المقاول بيانا بالتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ تلك الأنشطة الإضافية، ومن المفهوم التزام المقاول بتلك الالتزامات المالية والفنية بالإضافة إلي التزامات البحث الخاصة بفترة الامتداد الأولى للبحث البالغة ثلاث (٣) سنوات طبقًا لأحكام المادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان بمبلغ مساوي لتكاليف تلك الأنشطة الإضافية بالصيغة المبينة بالملحق "ج" من هذه الاتفاقية، كما يلتزم المقاول أيضًا بدفع منحة غير مستردة نظير من هذه الاتفاقية، كما يلتزم المقاول أيضًا بدفع منحة غير مستردة نظير الاحتفاظ بـ "منطقة التخلي".

في نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يتخلي المقاول المحكومة عن خمس وعشرين في المائة (٢٥ ٪) إضافية من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد أو عقود نتمية. كما يتخلى أيضًا عن "منطقة التخلى" المحتفظ بها بموجب الفقرة السابقة أعلاه باستثناء المنطقة/المناطق التي تم تحويلها إلى عقد/عقود تنمية. على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسني الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة. ويجوز للمقاول الاحتفاظ بنسبة المنطقة الإضافية المذكورة أعلاه البالغة خمس وعشرين في المائة (٢٥ ٪) و/أو المنطقة التي تم الاحتفاظ بها خلال فترة امتداد البحث السابقة (فترة الامتداد الأولى للبحث) وذلك خلال فترة امتداد البحث التالية (فترة الامتداد الثانية للبحث) البالغة ثلاث (٣) سنوات التي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى، وذلك بشرط موافقة وزير البترول ووفقًا للأحكام والشروط المذكوره أعلاه.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ)، يتعين علي المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترات البحث عن الباقي من مساحة المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد/عقود تتمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلى فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقد/عقود تتمية والتي يكون المقاول قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنًا بهذه الموافقة كأنها حولت إلى عقد/عقود تتمية.

لن يكون مطلوبًا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكي يقرر خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر بئراً تجاريا يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع/قطاعات البحث الذي أرسل بخصوصه/بخصوصها لجنوب إخطارًا بكشف تجاري للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق جنوب في الموافقة علي وجود اكتشاف تجاري وفقًا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة.

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أي فترة امتداد للبحث إن وجد، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكي يحقق كشفاً تجاريًا، على حسب الأحوال، على أن تخفض هذه الفترة من فترة الامتداد التالية للبحث إن وجدت.

(ب) الاختيارية

- يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).
- أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه.
- بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين جنوب والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه.

- يجب علي المقاول، عند وقت التخلي هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام وبناء علي طلب جنوب التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر، من الاتفاقية وفقًا لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند اعتماد أول عقد تنمية يجب على جنوب والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة مشتركة للقيام بالعمليات طبقًا للمادة السادسة (ب) والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة المشتركة القائمة بالعمليات")، ويتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا علي اسم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، علي أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم، وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة، تساهم فيها جنوب والمقاول كلا بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪)، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع.، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المرفق بالملحق "د" بهذه الاتفاقية.

وعلي أية حال لأغراض هذه الاتفاقية فإن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول يعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية (بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح):

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثاني من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- (ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د") في خلال تسعين (٩٠) يومًا بعد تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تتمية للزيت أو للغاز (ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين جنوب والمقاول) يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون الحاجة إلي أية إجراءات أخري، وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تتمية.
- (ج) تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقي من السنة المالية التي اعتمد فيها عقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه برنامج والمقاول)، ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات للموافقة عليهما.

ويتم مراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تتمية، وفقاً للمادة الرابعة.

(د) تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلي المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية بالدولار الأمريكي لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي، علي أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلي البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) علي التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(ه) يصرح للشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي، وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلي بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الستين (٦٠) يومًا التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إلي سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو للمقاول استخدامها من عقد النتمية أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول، فلجنوب الحق في استخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت بذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

المادة السابعة استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

- (أ) استرداد التكاليف
- (١) البترول المخصص السترداد التكاليف

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة جنوب من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتتمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصمًا من أربعين في المائة (٤٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التتمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد وتصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

- (١) "نفقات البحث" تعني كل تكاليف ومصروفات عمليات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- (٢) "نفقات التنمية" تعني كل تكاليف ومصروفات التنمية (باستثناء مصروفات التشغيل) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- (٣) "مصروفات التشغيل" تعني كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري الأولى وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر والردم والهجر الدائم لبئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- النققات البحث" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، وتسترد بمعدل خمس وعشرين (٢٥٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- ٢. "نفقات التنمية" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، وتسترد بمعدل خمس وعشرين (٢٥٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- ٣. "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولي، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.

- ٤. إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١)، (٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك الاسترداد بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- استرداد التكاليف والمصروفات بناءً على المعدلات المشار إليها سابقاً سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة)، ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.
- 7. يستثنى من البند ١. و ٢. أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال آخر أربع (٤) سنوات من فترة الالتزام الواردة بهذه الاتفاقية، فإنها تسترد تناسبيًا على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءًا من ربع السنة في خلال السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء.
- (۲) باستثناء ما هو منصوص عليه في كل من الفقرة (أ) (٣) والفقرة (ه) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقًا للمادة السابعة فقرة (ه). ووفقاً لما هو محدد في المادة السابعة فقرة (ج)، عند زيادة قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقًا للمادة السابعة (أ) (١) (٤)،

فإن قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين جنوب والمقاول طبقًا إلي نسب اقتسام الإنتاج المحددة بالمادة السابعة (ب) (١) ويدفع المقاول قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف إلى جنوب إما:

- (أ) نقدًا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هــ"، أو
 - (ب) عينًا وفقًا للمادة السابعة (أ) (٣).
- (٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً يحق لجنوب أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول أن تطلب سداد حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً، وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه جنوب عيناً في أي ربع سنة عن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق، وإذا كان استحقاق جنوب في تقاضي سداد نصيبها عيناً من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشرط السابق ذكره فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدًا.

(ب) اقتسام الإنتاج

(١) الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين جنوب والمقاول ويتم التصرف فيها وفقًا للمادة السابعة فقرة (ه) وفقًا للأنصبة الآتية:-

أولاً: الزيت الخام والمتكثفات (متوسط ربع سنوي):

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي)

(متوسط ربع سنوي)

				<u>ربع سوو</u>	, ,			
أكثر من ۲۰,۰۰۰ ب/ <i>ي</i>		أكثر من ۱۰,۰۰۰ ب/ي وأقل من أو تساوي ۲۰,۰۰۰		أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي وأقل من أو تساوي أو تساوي		أقل من أو يساوي ٥,٠٠٠ ب/ي		الكمية (برميل/پوم)
المقاول ٪		المقاول ٪	جنوب ٪	المقاول ٪	جنوب ٪		جنوب ٪	سعر برنت (دو لار أمريكي)/
۳۸,٥	٦١,٥	٣٩	71	٣٩,٥	٦٠,٥	٤٠	٦.	أقل من أو يساوي ٤٠ دولار
٣٨	٦٢	۳۸,٥	71,0	٣٩	٦١	٣٩,٥	٦٠,٥	أكثر من ٤٠
TV,0	77,0	٣٨	77	۳۸,٥	71,0	44	71	أكثر من ٦٠ دولار وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار
٣٧	٦٣	۳۷,٥	77,0	۳۸	77	۳۸,0	71,0	أكثر من ۸۰ دولار وأقل من أو يساوي ۱۰۰ دولار
٣٦,٥	٦٣,٥	٣٧	٦٣	۳۷,٥	٦٢,٥	٣٨	٦٢	أكثر من ١٠٠ دولار وأقل من أو يساوي ١٢٠ دولار
٣٦	٦٤	۳٦,٥	74,0	77	٦٣	۳٧,٥	٦٢,٥	۱۲۰ دولار فأكثر

ثانيًا: الغاز وغاز البترول المسال (متوسط ربع سنوي):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (LPG) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض تقسيم الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ولأغراض منح الإنتاج:-

الغاز وغاز البترول المسال والمنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية

(قدم مكعب قياسي/يوم)

أكثر من ٥٠٠ مليون ق٣ <i>/ي</i>		أكثر من ٢٥٠		أكثر من ١٠٠				الكمية ا
		مليون ق٣ <i> ي</i> أتا		مليون ق٣/ <i>ي</i>		أقل من أو تساو <i>ي</i> ۱۰۰ مليون ق۳/ <i>ي</i>		قدم مكعب
		و أقل من أو تسا <i>وي ٥٠٠</i>		و أقل من أو تسا <i>و ي</i> ٢٥٠				فياسي/يوم)
		مليون ق٣ <i> ي</i>		مليون ق٣ <i> ي</i>				سعر برنت
المقاول	جنوب	المقاول	جنوب	المقاول	جنوب	المقاول	جنوب	(دو لار أمريكي)
%	%	%	%	%	%	%	%	
۳۸,٥	٦١,٥	٣٩	71	٣٩,٥	٦٠,٥	٤.0	1.	أقل من أو يساوي
			400000			1:/		٤٠ دولار
11/2				_/	. 5		4	أكثر من ٤٠ دولار
۳۸	77	٣٨,٥	٦١,٥	٣٩	71	٣٩,٥	7.00	وأقل من أو يساوي
								٦٠ دو لار ،
				~/		4		أكثر من ٦٠ دولار
۳۷,٥	77,0	٣٨	77	٣٨,٥	71,0	٣٩	77	وأقل من أو يساوي
	485	A 1						۸۰ دو لار
			1		9.0		À	أكثر من ٨٠ دو لار
٣٧	٦٣	٣٧,٥	77,0	٣٨	77	٣٨,٥	٦١,٥	وأقل من أو يساوي
	3/1			471				۱۰۰ دولار
	50							أكثر من ١٠٠
77,0	٦٣,٥	٣٧	77	TV,0	77,0	٣٨	77	دو لار و أقل من أو
								يساوي ۱۲۰ دولار
٣٦	٦٤	٣٦,٥	77,0	۳۷	٦٣	٣٧,٥	٦٢,٥	۱۲۰ دولار فأكثر

حيث سعر برنت الذي يجري على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوي لسعر برنت مقدرة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن في تقرير بلاتس كرود أويل ماركت واير ("Platts Crude Oil Marketwire report")، وفي حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس كرود أويل مار كتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفًا لأى سبب آخر، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها في المادة السابعة (ب) (١) (١) وتؤخذ هذه ويتم التصرف فيها وفقًا للمادة السابعة فقرة (ه).

(۲) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه)، تقدم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً، وتدفع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) خلال ستين (٢٠) يوماً من استلامها ذلك البيان إلى جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص، إن وجد. ويدرج هذا النقص في مستحقات جنوب والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز "الغاز التعويضي" الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

في نهاية أي سنه تعاقدية إذا أخفقتا جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) في تسليم الخمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات الغاز مع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها بغاز قصور التسليم أو الدفع. ويحق لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز، وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز.

وتطبق على غاز البترول المسال كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول

- (١) الزيت الخام و المتكثفات:
- ١. الزيت الخام والمتكثفات المخصصين لاسترداد التكاليف الذي يستحقهما المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمهما بمعرفة جنوب والمقاول معا بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.
- ٢. المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات جنوب أو المقاول أيهما أعلى، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام والمتكثفات السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام والمتكثفات التي تتطوى على مقايضة، و
- (أ) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنوب أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء كان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.
- (ب) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام و المتكثفات التجارية الخالية من التحيز.
- ٣. من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توصلاً لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام والمتكثفات ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة، ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام ومتكثفات أو خليط زيت خام و متكثفات و بالنسبة لكل ميناء شحن.

٤. إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب جنوب و/أو المقاول بموجب عقود بيع الزيت الخام والمتكثفات السارية، فإنه يتعين على جنوب والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام والمتكثفات الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام والمتكثفات الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام ومتكثفات وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام والمتكثفات المطلوب تقدير قيمتهما، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام والمتكثفات ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعاً للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين والتي تؤثر على أسعار الخام و المتكثفات، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوماً، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع. كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام والمتكثفات المخصصين لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام والمتكثفات.

٥. إذا رأت أي من جنوب أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام والمتكثفات الذي يمثل في رأي المحكم أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت جنوب والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقًا للمادة الرابعة والعشرين (ه) أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه جنوب والمقاول معا، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناءً على طلب كتابي تتقدم به أي من جنوب أو المقاول أو كالهما، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور.

ويجب أن يكون المحكم بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام والمتكثفات في التجارة الدولية، ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع أحد أطراف هذه الاتفاقية، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشارا بصفة مستمرة لجنوب أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما. أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول أو للوكالات أو الهيئات الحكومية فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتتحمل جنوب والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له، ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت والمتكثفات وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود

أو بيانات أو معلومات، ويكون لممثلي كل من جنوب والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودًا معقولة على هذا الحق، وتتعاون كل من جنوب والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام والمتكثفات وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لجنوب والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

7. ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعني بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين جنوب والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفي حالة ما إذا تحملت أي من جنوب أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بــ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٢٠٥٪) سنويًا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG)

ان "الغاز المخصص لاسترداد التكاليف" واقتسام الإنتاج، وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، والذي يتم تصريفه للسوق المحلي طبقاً لعقد بيع الغاز بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (ه) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول على أساس

العوامل الفنية والإقتصادية لتتمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الإنفاق الفعلى والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التتمية، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بما يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق في مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه في عقد التنمية المعنى وقبل إعتماد وزير البترول طبقا للمادة الثالثة (د) (٢).

- ٢. في حالة تصدير المقاول كل أو جزء من حصته من غاز إقتسام الإنتاج مع جنوب، طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه)، يتم تقييم غاز التصدير هذا طبقا لسعر صافى العائد.
- ٣. في حالة تصريف المقاول جزء من حصته من غاز إقتسام الإنتاج للسوق المحلى أو التصدير بمفرده لطرف ثالث يطبق الآتي:
- (أ) يتم تقييم كميات المقاول التي تم تصريفها إلى طرف ثالث طبقًا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.
- (ب) يتم تقييم كميات المقاول التي تم تصريفها إلى جنوب طبقًا لسعر الغاز المتفق عليه بين جنوب والمقاول طبقا للقواعد الموضحة أعلاه.
- ٤. في حالة تصريف المقاول كل حصته من الإنتاج وفائض إسترداد التكاليف، إن وجد، من الغاز محليًا أو للتصدير إلى طرف ثالث بمفرده، فإن كميات المقاول المباعة إلى طرف ثالث يتم تقييمها طبقا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.
- ٥. تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال المذكور، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق جنوب والمقاول على خلاف ذلك):

س غبم =٥٩٠. بر

حبث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بالدولار الأمريكي.

= متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا ب ر على مدى فترة شهر لكل طن مترى بالدو لار الأمريكي حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع جنوب والمقاول معا ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقًا لما سبق لأي سبب آخر تجتمع جنوب والمقاول معاً ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (البروبان والبيوتان) على أساس" فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويكون التقييم لغاز البترول المسال على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (ه) (٢) (٣).

 ٦٠. تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

٧. في حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة جنوب والمقاول الى طرف ثالث طبقا للمادة السابعة فقرة (ه) يتم تقييم الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص اقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من ذلك الغاز طبقا لسعر صافى العائد.

٨. يتم تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من غاز البترول المسال (LPG)، الذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة جنوب والمقاول طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) على أساس السعر الفعلي المحقق.

(د) التنبؤات

تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تتبؤا كتابيا تقدمه للمقاول وجنوب يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المتري أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (ه).

(ه) التصرف في البترول

1. فيما يخص الزيت الخام والمتكثفات المنتجين من المنطقة:

يحق لجنوب والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام والمتكثفات الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و(ب) من المادة السابعة. وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لجنوب بموجب المادة السابعة (أ) (٢) و المادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام والمتكثفات المنتجين من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لجنوب حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام والمتكثفات بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام والمتكثفات المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام والمتكثفات من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضا لحق جنوب في أولوية الشراء. ويكون سداد جنوب لقيمة تلك الكمية المشتراه بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن جنوب سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (ه) (١).

٢. فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال المنتجين من المنطقة

تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها جنوب، مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتبة:

في حالة رغبة المقاول في تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج بمفرده للسوق المحلية لطرف ثالث غير جنوب أو الهيئة أو إيجاس، فإنه يجب على المقاول أن يتقدم لجنوب او الهيئة او ايجاس بطلب للحصول على موافقة وزير البترول على كمية وسعر الغاز ونصوص عقد مبيعات هذا الغاز،

في حالة قيام المقاول أو جنوب والمقاول بتصدير الغاز فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة وزير البترول على السعر والكمية المُخصصة للتصدير. في حالة قيام جنوب او جنوب والمقاول بتصدير غاز البترول المسال (LPG)، فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة وزير البترول على السعر و الكمية المُخصصة للتصدير.

- (١) في حالة كون جنوب أو الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر).
- وتلتزم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى (حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية):
- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التتمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية أو كما يتم الأتفاق عليه بين جنوب و المقاول خلافًا لذلك.
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز يتم قياس ذلك الغاز لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال هذا، غير أن المقاول سوف يقوم (بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)) من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق "و" أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول. وتمتلك جنوب خط الأنابيب هذا وفقاً للمادة الثامنة (أ)، وتمول تكلفته بو اسطة المقاول وتسترد كمصروفات تتمية وفقا للمادة السابعة.

- (٢) تتشاور جنوب والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة ما إذا قررت جنوب والمقاول إنشاء هذا المعمل فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا بقدر الإمكان من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (ه) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على خلاف ذلك.
- (٣) لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة جنوب و المقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا بمعرفة جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية والتي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

- (أأ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال على الدوام، نقداً بالدو لار الأمريكي الذى يمكن للمقاول تحويله إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.
- (بب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال على الدوام عيناً طبقاً لم الما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام جنوب بالدفع نقداً.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) ببيان المقاول الذي يستحقه والخاص ببترول استرداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق " ه " بهذه الاتفاقية.

- (٤) يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال اللذين تم تصريفهما وفقًا للمادة السابعة (ه) (٢).
- (٥) في حالة اتفاق جنوب والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.

(٦) لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التتمية ولكن يجب على المقاول التتازل عن حقه في احتياطيات هذا الغاز الذي لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور في الفقرة الثانية من المادة الثالثة (ه).

(و) العمليات

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لجنوب بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التتمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات البحث عن البترول أو استغلاله بمنطقة عقد التنمية التي تكون الحقوق فيها قد أعيدت أو تم التخلي عنها لجنوب (من الزيت أو الغاز حسيما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن جنوب وحدها، ما لم يوافق المقاول وجنوب على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات

تجتمع جنوب والمقاول معا قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة

ملكبة الأصول

- (أ) تصبح جنوب مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى: -
 - ١. تصبح الأراضي مملوكة لجنوب بمجرد شرائها .

٧. تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول إلي جنوب حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة ستنتقل كاملة تلقائياً من المقاول إلى جنوب عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار جنوب أو تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار جنوب والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

- ٣. تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى جنوب وذلك بمجرد طلبها بواسطة
 جنوب أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.
- (ب) يكون لجنوب وللمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة/مدد تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضي أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف، وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول وجنوب ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.
- (ج) ويكون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الي ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنح

- (أ) يدفع المقاول لجنوب منحة غير مستردة بدو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية نظير الاحتفاظ بـ "منطقة التخلي" يتم الاتفاق على قيمتها بين المقاول وجنوب في حالة قيام المقاول بالاحتفاظ بـ " منطقة التخلى " طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، عند موافقة وزير البترول على هذا الطلب.
- (ب) يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره خمسة ملايين (٥,٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد أول لعقد التنمية عند موافقة وزير البترول على دخول المقاول فترة الامتداد الأول البالغة خمس (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).
- (ج) يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد ثانية لعقد التنمية عند موافقة وزير البترول على دخول المقاول فترة الامتداد الثانية البالغة خمس (٥) سنو ات و فقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).
- (د) يدفع المقاول/عضو المقاول لجنوب مبلغ مائتي الف (٢٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول في تاريخ اعتماد وزير البترول لكل طلب نتاز ل .
- (ه) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى جنوب منحة تنازل عند تاريخ اعتماد وزير البترول لكل تتازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إلية و فقا للمادة الحادية و العشرين كما يلي: -
- ١- في حالة تتازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التراماته إلى اي متنازل إلية (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول /عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها) . يدفع المقاول/ عضو المقاول لجنوب

مبلغا مقدرا بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتي يتم فيها التنازل وطبقا للحصة المتنازل عنها.

٢- وفي حالة نتازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى أي متنازل إلية (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول)، خلال فترة التنمية أو امتداداتها، يدفع المقاول/ عضو المقاول لجنوب مبلغا مقدرا بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن ان تكون على النحو التالي:-

> القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل ، أو الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية /خطة التتمية ، أو

القيمة المالية للاحتياطات المتبادلة بين المتتازل والمتتازل إليه من مناطق عقد (عقود) التتمية، أو

القيمة المالية للأسهم و/أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه ، أو أي نوع أخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

- ٣- في حالة تنازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/ عضو المقاول)، خلال أي فترة من فترات البحث وبعد منح عقد التنمية ، يدفع المقاول/عضو المقاول لجنوب مبلغا مقدرا بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته مجموع ما هو مذكور في (١) ،(٢) أعلاه.
- (و) يدفع المقاول لجنوب في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات البحث، مبلغا وقدره خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي جنوب من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة. ويدفع المقاول أيضًا خمسين ألف (٥٠،٠٠٠) دولار

من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي جنوب من الإدارات الاخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة الف (١٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية. أو نسبة من هذا المبلغ تعادل الجزء المتبقى من السنة المالية .

- (ز) يدفع المقاول لجنوب في بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات النتمية، مبلغا وقدره خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى جنوب من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة . ويدفع المقاول أيضا خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى جنوب من الإدارات الاخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة الف (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. أو نسبة من هذا المبلغ تعادل الجزء المتبقى من السنة المالية .
- (ح) يدفع المقاول لجنوب منحة عقد تتمية مبلغاً مقداره مائة الف (100,000) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية لكل قطاع تتمية (1×1) في خاد الموافقة على كل عقد تتمية.
- (ط) يدفع المقاول لجنوب مبلغ مليون وخمسمائة الف (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي في كل مره يتجاوز الإنتاج التراكمي في المنطقة بمعدل عشره مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) برميل مكافئ، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (ى) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

- (ك) في حالة ما إذا اختارت جنوب أن تتمي أي جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة، إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.
- (ل) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرة (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية:
- ٠٠٠٠ قدم مكعب قياسي × ه × ١٦٧، = البراميل المكافئة من الزيت الخام . حيث أن :
 - ٠٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز
- ه = عدد مليون الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي) .

المادة العاشرة مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له موطناً مختاراً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات وجميع المراسلات صحيحاً منتجاً لأثاره القانونية متى أرسلت إلى هذا الموطن.

يجب علي المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا علي الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية و لا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة جنوب أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي لجنوب في القاهرة.

المادة الحادية عشر المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند استكمال حفر أي بئر منتجة ، يقوم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر و التحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تتتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.

- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- (و) أي تغيير جو هرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لمو افقة ممثل الحكومة .

المادة الثانية عشر الإعفاءات الجمركية

 أ) يسمح لجنوب وللمقاول وللشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من جنوب لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيا الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه جنوب لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بجنوب بان هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول

أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من جنوب إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

(د) يجوز ، بعد موافقة جنوب ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة جنوب وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو جنوب ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى جنوب.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي: -يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى جنوب .

- (a) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.
- (و) يكون لجنوب والمشترين منها كما يكون للمقاول والمشترين منه بعد إخطار جنوب والحصول على موافقتها الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ودون حاجة إلى ترخيص من أي جهة أخرى ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات – الحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق " ه " ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفأ وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول لجنوب بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى جنوب في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى

المادة الرابعة عشر السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها وفقا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة .

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى جنوب بوصفها ممثلا للحكومة، وذلك ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك.
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من جنوب ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لجنوب.
- (a) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي جنوب المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعي ممثل جنوب أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الأضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى جنوب نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

يجوز للحكومة وجنوب أو أي منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة، أو إجراء دراسات إقليمية بعد نهاية فترة البحث الأولى ، إطلاع أي طرف أخر على البيانات الجيو فيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة الأصلية ما لم يو افق المقاول على فترة أقل.

المادة الخامسة عشر المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والتنمية التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وجنوب أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات . يلتزم المقاول باحترام وتطبيق قوانين وقرارات البيئة والآثار الحالية والمستقبلية الصادرة والمتبعة في جمهورية مصر العربية.

ومع ذلك 'فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفي جنوب والمقاول كلاهما أو احدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي النزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح جنوب والمقاول كلاهما أو احدهما المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار البها أعلاه.

المادة السادسة عشر امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض نتفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي و موظفي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أي أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات لهؤ لاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل و تقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (ه) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

المادة السابعة عشر حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص جنوب والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:
- ١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتتفيذ

العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ وما يطرأ عليه من تعديل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات ، والأجور والمرتبات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول المصريين والأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

- ٢ يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع جنوب بإعداد وتتفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التتفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا.
- (د) طوال مدة سريان الاتفاقية، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي جنوب الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية وذلك بإجمالي مبلغ سنوي مائة الف (۱۰۰,۰۰۰) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة الف (١٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية في أية سنه مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع لجنوب مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية . ومع ذلك ، يحق لجنوب طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة الف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتتفيذ هذا الغرض.

المادة الثامنة عشر القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته و اللو ائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللو ائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة و لائحته التتفيذية وما قد يطر أ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تتميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.
- (د) حقوق والترامات جنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

- (ه) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت الآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (و) و لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

المادة التاسعة عشر توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول جنوب بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان. ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وفى حالة إخفاق الأطراف في حل المنازعات بينهم ، تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

المادة العشرون حق الاستعلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يحق للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية دون اعتراض من قبل المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، وأن تطلب من الشركة المشتركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يحق للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل الزيت وحقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة يتم هذا الاستيلاء بعد دعوة جنوب والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أي حقل للزيت وحقل للغاز بذاته أو أي منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به جنوب والمقاول أخطاراً قانونياً صحيحاً .

- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض جنوب والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - ١- كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء ، و
- ٢- دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

المادة الحادية والعشرون التنازل

- (أ) لا يجوز لأي من جنوب أو المقاول أن يتتازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/ عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة ، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية لجنوب في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت جنوب في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).
- (ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول بإخطار جنوب والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على مو افقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التتازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التتازل هذه إلى جنوب لفحصها واعتمادها قبل اير امها رسميا .
- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لجنوب المستندات اللازمة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضا المستندات التي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول / عضو المقاول.
- (د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.
- (ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التتازل كتابة إلى جنوب.

يحق لجنوب الحصول على الحصة المراد التتازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارا كتابيا خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتتازل إليه. في حالة عدم تسليم جنوب لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط مو افقة الحكومة و فقا للفقرة "أ" من هذه المادة.

في حالة ممارسة جنوب حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التتازل عنها وفي حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك "بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض جنوب والمقاول بحسن نية للدخول في " اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة

"Association for International Petroleum Negotiators"

وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار جنوب. إذا لم تتفق جنوب والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة.

يجب أن يكون المتتازل والمتتازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء (و) بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:-
- ١- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جو هري في إبرام هذه الاتفاقية ،

- ٢- إذا تتازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية و العشرين ،
 - ٣- إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،
- ٤- إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين ،
- ٥ إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقأ للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن .
- ٦- إذا ارتكب أية مخالفة جو هرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
- وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في خلال تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول.

وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بقرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط.

المادة الثالثة والعشرون القوة القاهرة

- تعفى جنوب والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأي الترام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة. على أن تلتزم جنوب والمقاول عقب انتهاء حالة القوة القاهرة بكافة التر اماتهما الناشئة عن هذه الاتفاقية .
- (ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدراً أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلًا أو مغايرًا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع جنوب والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل قبل جنوب والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها بهذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد بحث لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى جنوب دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع وإذا اختار المقاول الاحتفاظ بحقوقه في البحث بعد انقضاء تلك المدة سقط حقه في المطالبة بأي تعويضات خلاف التمديد الإضافي لفترة البحث على أن تكون مساوية لمدد التأخير.

المادة الرابعة والعشرون المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تتشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. وفقا لأحكام القانون المصرى للفصل في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تتفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية .
- (ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول و جنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية في تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول في حالة طلب جنوب فقط اللجوء إلى التحكيم. ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف ، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية و تعديلاته بالقانونين رقمي ٩ لسنة ١٩٩٧ ، و ٨ لسنة ٢٠٠٠.

- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية أي من أطراف هذه الاتفاقية ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع أطراف هذه الاتفاقية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى أطراف هذه الاتفاقية.
 - (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطر اف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تتفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصرى.
- (ح) يطبق القانون المصري على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فان نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية و الإنجليزية .

(ط) يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على انه إذا تعذر ، لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل ، فإن كل المناز عات أو الخلافات أو المطالبات التي تتشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون الوضع القانوني للأطراف

- تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تتظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .
- ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. واي تصرف يقوم به المقاول / عضو المقاول في ج .ع .م او خارج ج م . ع من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من راس مال الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح " والمادة الحادية والعشرون "التنازل". ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .
- (ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال و مقاوليهم مراعاة ما يلى:

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لجنوب مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة السابعة والعشرون النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة بـ ج.م.ع ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين جنوب والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية، وفي حالة التعارض بينهما يرجح النص المحرر باللغة العربية.

المادة الثامنة والعشرون عموميأت

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومه للاتفاقيه
لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لمّ والى أن يصدر قانون مز
الجهات المختصة في ج.م.ع. يُخول لوزير البِترول التوقيع على هذهِ الاتفاقير
ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشري
حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب والمقاول.
شركة شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بى في.
عنها: —
السيد: ———
بصفته: ———
توقيع:
شركة "مبادلة بتروليم (بلوك البحر الاحمر ٤) القابضة ذات نطاق محدود المحدودة "
: lais
السبد: —
بصَّفته: ————
توقیع:
توليخ. شركة ثروة للبترول ش. م. م
: (sie
السيد: -
بصفته:
توقيع:
شُركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول
عنها : —
السيد: —
بصفته: رئيس مجلس الإدارة
توقيع:
جمهورية مصر العربية
عنها:
معالی السید:
_
بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية
توقيع:

الملحق "أ" اتفاقية التزام

بین

جمهورية مصر العربية

وشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

وشركة شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بى فى

وشركة "مبادلة بتروليم (بلوك البحر الاحمر ٤) القابضة ذات نطاق محدود المحدودة "

وشركة ثروة للبترول ش. م. م

هي منطقة قطاع-؛ بالبحر الأحمر

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ٥٠٠,٠٠٠١ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ٣٠٨٤ كيلو متر مربع تقريباً . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث و قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .


ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود منطقة قطاع- ٤ بالبحر الأحمر

التوصيف	خط العرض /شمالاً	خط الطول /شرقًا	النقطة
شمال شرق النقطة ٢	۰۲۵۱٤۸"۲۱٫۰۰۰	٥٣٥١٠٥"١٨,٠٠٠	
شمال غرب النقطة ٣	۰۲۵٬۳۷″٤٠,۰۰۰	٥٣٤١٤٤"، ٢, ٠ ٠ ٠	۲
جنوب غرب النقطة ٤	۰۲۵'۰۲"۱۷٫۰۰۰	۰۳٤٬۵۸"۳۰٫۰۰۰	٣
جنوب شرق النقطة ٥	۰۲۵'۱۳"٤١,۰۰۰	۰۳۵۱۲، ۵۷٫۰۰۰	, v
جنوب شرق النقطة ١	۰۲٥١٣٤॥٤٠,٠٠٠	۰۳۰۱۱۵"۱۲٫۰۰۰	0

الإحداثيات الجغرافية المرفقة وضعت طبقا لنظام إسقاط الميركيتور المستعرض العالمي نطاق ٣٦ الشمالي بمرجعية جيوديسية عالمية عام ١٩٨٤.

الملحق "ب" خريطة توضيحية لاتفاقية التزام منطقة قطاع-٤ بالبحر الأحمر مقياس رسم ١:٠٠،٠٠٥



ANNEX "B" CONCESSION AGREEMENT **BETWEEN** ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY AND SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V AND MUBADALA PETROLEUM (RED SEA BLOCK4) HOLDING RSC LIMITED AND THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E in Block-4 Area at RED SEA A.R.E. Scale 1:500,000

ملحق "ب"
بين اتفاقية الترام
بين بين بين بين بين و و
مركة جنوب الوادى المصرية القابضة و
البترول شركة شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بى فى و
شركة "مبادلة بتروليم (بلوك البحر الاحمر ٤) و
القابضة ذات نطاق محدود المحدودة "
شركة ثروة للبترول ش. م. م
و
بالبحر الاحمر المحمر البحر الاحمر عيم، ع

الملحق "ج" خطاب الضمان البنكي

(٢. خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في ____ شركة جنوب الوادى المصرية القابضة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري/ أو أي بنك درجة أولى متميز يقع تحت الإشراف الكامل للبنك المركزي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا لشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بــ "جنوب") في حدود مبلغ ثمانية عشر مليون (١٨٠٠٠٠٠) دولار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تقوم شركة "شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بي في وشركة "مبادلة بتروليم (بلوك البحر الاحمر ٤) القابضة ذات نطاق محدود المحدودة وشركة ثروة للبترول ش.م.م " (ويشار اليهما فيما يلي ب"المقاول") بتنفيذ الالتزامات الفنية التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث (٣) سنوات من فترة البحث الأولية بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلي بـــ"الاتفاقية") التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع."). وجنوب والمقاول في منطقة قطاع-٤ بالبحر الأحمر الصادرة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ثمانية عشر مليون (١٨،٠٠٠،٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه والتي تم اعتمادها من جنوب خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب جنوب والمقاول.

وفي حاله ما إذا رأت جنوب أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته المالية والفنية أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أي مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لجنوب ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابي من جنوب يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

وبشترط في خطاب الضمان هذا أبضاً: -

- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطار ا كتابيا من المقاول وجنوب بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. وجنوب أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.
 - ٢ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيًا:
 - (أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها جنوب والمقاول مساويًا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.
- وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من جنوب يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:
 - أن المقاول لم يقم بالتراماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة، و
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى جنوب.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريًا أو عند إنتهائه. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المدير

المحاسب

ملحق "ج۱"

خطاب الضمان الإنتاجي
التاريخ:
شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول
تحية طيبة
بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة
الصادرة بالقانون رقم لسنة٢٠ فيما بين جمهورية مصر العربية
(ج.م.ع.) وشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول وشركة
رى باغ باغ الله الله الله الله الله الله الله ال
ريك ين يريي
هذا الخطاب أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الامتداد الأولى للبحث
البالغة من هذه الاتفاقية مبلغًا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك
الفترة وهو دولار أمريكي بمقتضى هذه الاتفاقية
(ويوصف الفرق فيما يلي ب"العجز")، وتقوم جنوب بإخطار شركة
كمقاول وشركة كضامن كتابة بقيمة العجز، وخلال خمسة عشر
(١٥) يومًا من إستلام هذا الاخطار، تقوم شركة كضامن وبالنيابة عن
المقاول بدفع هذا العجز إلى جنوب و/أو تحويل كمية من البترول إلى جنوب
تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز .
وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة الضامن من
إنتاج البترول من عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول
واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية وشركة وشركة في
منطقة الصادرة بموجب القانون رقم لسنة
وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى جنوب طبقًا لأحكاه
المادة السابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون المشار إليه في هذه الفقرة.

كضامن أو شركة كمقاول في	ويجوز لشركة –
التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه خطاب الضمان هذا،	أي وقت بين هذا
صرفيًا عن هذا العجز بصيغة مرضية لجنوب وفى هذه الحالة	أن يقدم ضمانًا مع
هذا الخطاب وينعدم أثره.	تبطل تلقائيًا أحكام

وتتعدم صلاحية هذا الخطاب ويصبح لاغيًا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الامتداد الأولى لاتفاقية التزام -----تاريخ إكمال المقاول اللتزاماته في هذه الاتفاقية.

عنها:
التاريخ :

الملحق "د" عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المادة الأولى الشكل والقانون المطبق

تتشأ شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد و عقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

المادة الثانية اسم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

عند تاريخ اعتماد عقد التنمية، تتفق جنوب والمقاول معًا على اسم الشركة الذى يكون رهنا بموافقة وزير البترول.

المادة الثالثة مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمدينة القاهرة.

المادة الرابعة غرض الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

غرض الشركة المشتركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع جنوب والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم ... من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة قطاع-٤ بالبحر الأحمر المبينة في هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الوكيل في تتفيذ عمليات البحث والقيام بها داخل نطاق عقد التتمية بعد تاريخ اعتماد عقد التتمية طبقا لبرامج العمل و المو ازنات المعتمدة و فقا للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات و النفقات لهذه العمليات و فقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "ه" المرافق لها.

وليس للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفأ إلا إذا وافقت جنوب والمقاول على خلاف ذلك .

المادة الخامسة رأس المال

رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (۲۰,۰۰۰) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل و ثابته القيمة .

تدفع كل من جنوب والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتتازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

المادة السادسة الأصول

لا تمتلك الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أي حق و لا تتشأ لها ملكية أو أي مصالح أو حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية و لا في أي عقد تتمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تتمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية والافى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تتفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضا على أي من جنوب أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

المادة السابعة

دور الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن جنوب والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب جنوب أو المقاول أو من جانب جنوب والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين جنوب أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين، ورئيس مجلس الإدارة تعينه جنوب وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

المادة التاسعة صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

المادة العاشرة اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات. وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

المادة الحادية عشر الموظفون والنظام الأساسى

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول و جنوب في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

المادة الثانية عشر أجل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

تتشأ الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ اعتماد السيد وزير البترول لعقد التتمية، سواء للزيت أو الغاز ، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول) .

أجل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية
بما في ذلك أي تجديد لها .
تحل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة
بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .
شركة شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣) بى في
عنها :
السيد:
بصفته:
التوقيع:
شركة "مبادلة بتروليم (بلوك البحر الاحمر ٤) القابضة ذات نطاق محدود
المحدودة "
: laic
بصفته:
التوقيع:
شركة ثروة للبترول ش. م. م
عنها :
السيد:
بصفته:
التوقيع:
شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول
: laic
السيد:
بصفته: رئيس مجلس الإدارة

الملحق "ه" النظام المحاسبي المادة الأولى أحكام عامة

(أ) تعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط

- (١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية لجنوب خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (٢) تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، لجنوب والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التتمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التتمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا.

طبقا للمادة السابعة سوف تقوم جنوب بمراجعة واعتماد كل قائمة أنشطة التتمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأي ملاحظات لجنوب سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

(ج) التعديلات والمراجعات

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقا للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام جنوب له إلا إذا اعترضت عليه جنوب خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة لجنوب لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لجنوب بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية و فقا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلَّا إذا اعترضت جنوب أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر التحويل الواجب

التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دو لار ات الو لايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل الأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دو لارات أمريكية .

(ه) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن تنصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي

يجوز بالاتفاق المتبادل بين جنوب والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمو لات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

المادة الثانية التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية وطبقا لأحكام المادة الثالثة (أ)، (ز) (٤) يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(أ) حقوق السطح

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من جنوب لمستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

- (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
 - ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور، و
 - ٢) تكاليف النظم المقررة، و
- ٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل ستون في المائة (٦٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقًا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارًا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمز ايا و البدلات و التكاليف التالية: -

- ١) بدل السكن والمنافع.
- ٢) بدل السلع والخدمات.
- ٣) بدل الإيجار الخاص.
- ٤) بدل انتقال أثناء الإجازة.
- ٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
 - ٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
- ٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)
- ٨) المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - ٩) تخزين الأمتعة الشخصية.
 - ١٠) تكاليف التجديدات المنزلية.
 - ١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية.
 - ١٢) بدل الترفيه.
 - ١٣) نظام التقاعد.
 - ١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة.
 - ١٥) التأمين الطبي الجماعي.
 - ١٦) المرض والعجز.

- ١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 - ١٨) نظام الادخار.
 - ١٩) المنح التعليمية.
 - ٢٠) بدل الخدمة العسكرية.
 - ٢١) نظام التأمين الفيدر إلى للتقاعد.
 - ٢٢) تعويضات العمال.
 - ٢٣) التأمين الفيدر الى وتأمين الولاية ضد البطالة.
 - ٢٤) نفقات نقل الموظفين.
 - ٢٥) التأمين القومي.
- ٢٦) أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعالية كل اثنتين (٢) سنة من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وجنوب فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتتقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعملياتزائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مياشرة على أن يحمل على الإنفاق المستخدم منها فقط ،وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل

هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية: -

١ – المو اد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تتقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معييه لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

لا تحسب قيمة المخزون السلعي من المهمات وقطع الغيار ضمن التكاليف والنفقات القابلة للأسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات.

(ه) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات

- (١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع
 التى قدمها الغير.
- (۲) تكلفة الخدمات التي قامت بها جنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لجنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجاريه تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ان يرسل لجنوب والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

في حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقرعلي الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين بخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية و غير ها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي كطرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتو لاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين و لإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٢) قبل تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه. ولا يتم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث في ج.م.ع. أثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية و تغطيها النسبة المذكورة:

- (١) النتفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
- (٣) المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.
- (٤) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
- (٥) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات. ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.
- (٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين

الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين و الإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التتمية و فقاً للأساليب المحاسبية السليمة و العملية .

(ل) الضرائب

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات و لا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

المادة الثالثة

الجرد

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من جنوب والمقاول كتابة برغبتها

في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل جنوب والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتخلف جنوب والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم بكن ممثلا.

(ب) تسوية وتعديل الجرد

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وجنوب ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول وجنوب . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

المادة الرابعة استرداد التكاليف

- (أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف
- يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لجنوب في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التتمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفًا عن ربع السنة ذاك يوضح:
 - ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
 - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.
 - ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+١).
- ٤ قيمة البترول المخصص السترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
 - ٥ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
- ٦ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي، إن و جدت.

٧ - الفائض، إن وجد، في قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

طبقًا للمادة السابعة سوف تقوم جنوب بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التتمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأي ملاحظات لجنوب سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

(ب) المدفوعات

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لجنوب فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى جنوب بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لجنوب في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف

لجنوب الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أي جزء من هذا الفائض من البترول المخصص السترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة

يكون لجنوب الحق في فترة أثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق جنوب والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لجنوب أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

المادة الخامسة حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها جنوب والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من الترامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص الاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالترامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي: -

نفقات البحث.

نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.

مصر و فات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

المادة السادسة أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية طبقًا لأحكام الاتفاقية، باستثناء ما يرد خلافًا لذلك في الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها جنوب نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصًا منه مبلغًا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذى يعنى المعدل الساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت و لا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروبا في الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى و الأخيرة المذكورتين بعاليه تكون: القيمة المجملة = الدخل المبدئي X معدل الضريبة - معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه. إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠ ٪)، إذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{\cdot 1 \, \operatorname{ce} \, \operatorname{V}_{\zeta} \, X \, \dot{\zeta}, \cdot}{1 - \dot{\zeta}, \cdot} = 7,7$$
 دو V_{ζ}

بناء عليه:

الدخل المبدئي

زائداً: القيمة المجملة


الدخل الخاضع للضريبة

ناقصًا: ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪ دخل المقاول بعد خصم الضرائب

۰۰, ۰۰ دولار ۲ , ۱ <u>۱ , ۱۷) ۱۲,۱۷</u> دو لار

<u>۱, ۱۷</u> ۱۰,۰۰ دو لار

ملحق (و)



CONCESSION AGREEMENT FOR

PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY

AND

SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V AND

MUBADALA PETROLEUM (RED SEA BLOCK 4) HOLDING RSC LIMITED

AND

THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E

IN

BLOCK-4 AREA

AT

RED SEA

A.R. E

This Agreement made and entered on this 17 day of January, 2021, by and between:

- **First:** 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and
 - 2- SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY, a legal entity created by Prime Minister Decree No. 1755 of 2002, and pursuant to Law No. 203 of 1991 and its amendments (hereinafter referred to as "GANOPE") represented by the Chairman, in his capacity.

- **Second:** 1- "SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V", private limited liability company established in "Hague" and incorporated under "Dutch" law (hereinafter referred to as "SHELL"); and
 - 2- " MUBADALA PETROLEUM (RED SEA BLOCK 4) HOLDING RSC LIMITED", a restricted scope company registered and existing under "United Arab Emirates" law Hereinafter referred to as "MUBADALA"; and
 - 3- "THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E", an Egyptian joint stock company issued pursuant to the laws of A.R.E. and (hereinafter referred to as "THARWA").
 - "SHELL" and "MUBADALA and "THARWA" shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member".

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals including Petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State;

WHEREAS, GANOPE has applied for an exclusive concession for the Exploration and Exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area");

WHEREAS, "SHELL" and "MUBADALA" and "THARWA" agree to undertake its obligations provided hereinafter as "CONTRACTOR" with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in BLOCK-4 Area, at RED SEA;

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession under this Agreement; and

WHEREAS, The Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 66 of 1953 and its amendments by Law No. 198 of 2014, may enter into a concession Agreement with GANOPE, and with "SHELL" and "MUBADALA" and "THARWA" as "CONTRACTOR" in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I DEFINITIONS

- (1) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.
- (2) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.
- (3) "**The Government**" means the government of the Arab Republic of Egypt represented by the Minister of Petroleum in this Agreement.
- (4) "EGPC" means the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC").
- (5) "EGAS" means the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to law No. 203 of 1991 as amended.
- (6) "CONTRACTOR" could be one company as individually or more as collectively, (each company individually is called a "CONTRACTOR MEMBER"), "CONTRACTOR" under this Agreement is "SHELL" and "MUBADALA" and "THARWA" unless modified by virtue of Article XXI herein.

- (7) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to GANOPE. In this Agreement "SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V" is the "Operator".
- (8) "Affiliated Company" means a company:
 - (a) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (b) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (c) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

- (9) "Joint Venture Operating Company" is a company to be formed in accordance with Article VI and Annex "D" of this Agreement.
- (10) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the Government, GANOPE and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (11) "Year and Calendar Year":
 - (a) "Year" means a Period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.
 - (b) "Calendar Year" means a Period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar begin from 1st January to 31st December.

- (12) "**Financial Year**" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (13) "**Tax Year**" means the Period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (14) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (15) "Exploration Block" means an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Coordinates Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (16) "**Development**" includes, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (a) drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well,
 - (b) designing, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (c) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (a) and (b).

- (17) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Coordinates Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (18) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head Gas and all other hydrocarbon substances that may be discovered and produced from the area, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.
- (19) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head Gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure from 14.65 to 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (20) **A "Barrel"** shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F) at atmospheric pressure from 14.65 to 14.696 PSIA.
- (21) "Gas" means natural Gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein.
- (22) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (23) "LNG" means Liquefied Natural Gas, which is Natural Gas that has been liquefied by cooling it to approximately negative two hundred and sixty degrees Fahrenheit (-260° F) at atmospheric pressure.

- (24) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure from 14.65 to 14.696 PSIA and at temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).
- (25) "British Thermal Unit (BTU)" means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60° F) to sixty one degrees Fahrenheit (61° F) at atmospheric pressure from 14.65 to 14.696 PSIA.
- (26) "Condensate" means a mixture consisting primarily of pentanes and heavier hydrocarbons which is recovered as a liquid from crude Oil or Natural Gas in processing and separation facilities.

(27) Commercial Well:

- a) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a Period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by GANOPE, is found to be capable of producing at the economic rate. The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- b) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a Period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by GANOPE, is found to be capable of producing at the economic rate. The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (28) "Brent Price" means the simple arithmetic average of the monthly average price of the Mid of Platts Prices Dated Brent for six (6) months (t-1, t-2, t-3, t-4, t-5, t-6) immediately preceding the month of delivery of the sold Gas expressed in U.S. Dollars/Barrel. "Dated Brent" means the price assessment in US\$/bbl (calculated using the average of the mean of the daily highs and lows of Brent quotations) as published in Platts Crude Oil Market wire report.
- (29) "Commercial Production" means producing for regular shipment of crude oil or regular delivery of Gas.
- (30) "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (31) "Commercial Discovery" has the meaning ascribed in Article III (c).
- (32) "Development Lease(s)" means the Development Block or Blocks or part of Block, covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System where possible or with the existing boundaries of the area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (33) "Gas Sales Agreement" means Agreement entered into in accordance with Article VII (e) between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or the Egyptian General Petroleum Corporation "EGPC" or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.

- (34) "Development Plan" means a plan on high level basis to be executed within two (2) years from the date of approving the Development Lease, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the area and describes the selected development concept required to provide a long production plan throughout the life of the field profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and Condensate and such Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease area unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR.
- (35) "Development Work Program" means those physical multidisciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.
- (36) "Decommissioning Plan" means a plan submitted by CONTRACTOR with the Development Plan and approved by GANOPE containing (for example and not limited to), the proper measures to terminate the Petroleum operations conclusively and abandonment plan, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, subject to the applicable laws stated in Article XVIII of this Agreement, taking into consideration the estimated cost for the Decommissioning and the cost recovery mechanism according to the Concession Agreement's terms and articles.

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

- **Annex "A"** is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".
- **Annex "B"** is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1: 500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C/C1" is the form of a bank Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to GANOPE before the time of

by CONTRACTOR to GANOPE before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of eighteen million U.S. Dollars (\$18,000,000), guaranteeing the execution CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) years from the Effective Date. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for two (2) additional successive periods both of three (3) years respectively, in accordance with Article III (b) of this Agreement, two (2) bank/ production Letters of Guarantee shall be issued and submitted by CONTRACTOR, prior the day CONTRACTOR exercises its option to extend. The first (1st) Letter of Guarantee shall be for the sum of fifty five million U.S. Dollars (\$55,000,000) and the Second (2nd) Letter of Guarantee shall be for the sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) less in these instances any excess expenditures of the preceding Exploration Extension Period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. In case of any Shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation of any Exploration Period minus the total amount approved by GANOPE for the same concerned obligation Period), plus any carry forward approved by GANOPE from the previous Period, if any, GANOPE shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to GANOPE's account and if CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, GANOPE has the right to

liquidate the concerned letter of Guarantee up to the amount of the shortfall. Each of the three (3) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration Period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

The letters of Guarantee mentioned above shall be reduced quarterly by Exploration Expenditures incurred and paid by CONTRACTOR on operations and approved by GANOPE for the concerned Exploration Period.

The CONTRACTOR has the right to submit a letter which entitles GANOPE to solidify from the CONTRACTOR dues with an amount equal to the financial commitment of the then current phase.

Annex "D"

is the form of a Charter of the Joint Venture Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof. is the Accounting Procedure.

Annex "E"

Annex "F"

is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C/C1", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants GANOPE and CONTRACTOR, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law.

A. The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development Period including the two Extension Periods (if any). Said royalty shall be borne and paid by GANOPE and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by GANOPE shall not be considered an income attributable to the CONTRACTOR.

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local Market, the effective Law No. 196 of 2017 for Regulating Gas Market Activities in A.R.E. shall be applied on CONTRACTOR.

B. An initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive Exploration Extensions after the initial Exploration Period, both of three (3) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to GANOPE, such notice to be given not later than the end of the then current Period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to CONTRACTOR's fulfillment of its obligations for that Period according to this Agreement.

This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the ninth (9th) year of the Exploration Period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by GANOPE to undertake a sole risk venture under paragraph (c) hereinafter shall neither extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

C. Commercial Discovery

- (i) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with GANOPE, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease; they shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to GANOPE immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless GANOPE agrees that such Period may be extended). CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with

respect to any reservoir (s) if the well(s) thereon in its opinion, could be collectively considered worthy of Commercial Development after GANOPE's approval.

It is understood that, any Crude Oil produced from a well in the Area before it is converted to a Development Lease, either considered Commercial or non-Commercial well, and not used in Petroleum operations, is 100% owned by GANOPE and not subject to Article VII.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project, A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery for example but not limited to the Area of Gas reserves, the estimated production potential, profile and field life (unless otherwise agreed upon by GANOPE). Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date GANOPE and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil or Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c), after one (1) month from the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", or twenty five (25) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Gas Well", GANOPE has the right to develop , produce and dispose all crude oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled at its sole risk, cost and expense or by other means deemed to be appropriate by GANOPE for developing such discovery after

sixty (60) days from notifying CONTRACTOR in writing. Said notification shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and GANOPE's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notification CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided in the terms of this Agreement hereunder. In such event all terms of this Agreement shall be applied to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by GANOPE, such area is mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. GANOPE shall be entitled to perform or in the event Joint Venture Operating Company has come into existence, to let such Joint Venture Operating Company perform such operations for the account of GANOPE and at GANOPE's sole cost, risk and expense or by any other means deemed to be appropriate by GANOPE for developing such discovery. When GANOPE has recovered from the Crude Oil/gas produced from such specific area a quantity of Oil or Gas equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, to share in further development and production of that specific area upon paying GANOPE one hundred percent (100%) of such costs incurred by GANOPE and Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR, only in the event there has been a separate Commercial Discovery of oil/gas elsewhere within the area.

Immediately following such payment the specific area shall either:

- (1) Revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or
- (2) Alternatively, in the event that at such time GANOPE or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and GANOPE elects to continue operations, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article VII (b).

The sole risk Crude Oil or Gas shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to GANOPE's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

D. Conversion to a Development Lease

(1) Following a Commercial Oil/Gas Discovery and after submitting a Development Plan and a Decommissioning Plan, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil/Gas Development Lease documentations to GANOPE, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within two (2) years from the Date of CONTRACTOR's notification to GANOPE of Commercial Discovery

exists (unless otherwise approved by GANOPE), CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. GANOPE shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against GANOPE for compensation or expenditures or costs.

- (2) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), GANOPE and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, GANOPE shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, GANOPE and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of Agreement such available gas shall be disposed to GANOPE or EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (3) The Development Period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister of Petroleum approval of the Development Lease plus the two Extension Periods (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the Period of the Development Lease shall be extended only

with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the two Extension Periods (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of the Minister of Petroleum approval of the Oil Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister of Petroleum approval of the Development Lease plus the two Extension Periods (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to GANOPE upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the two Extension Periods (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister of Petroleum approval of the Gas Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Two Extension Periods" shall mean two Periods of five (5) years each respectively which may be elected by CONTRACTOR upon written request sent by CONTRACTOR to GANOPE before six (6) months prior to the expiry of the relevant twenty (20) years Period or the "First Extension Period", as the case may be, supplemented by technical studies including evaluation of production Period, expected production rates during Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. The two Extension Periods are subject to the approval of GANOPE and the Minister of Petroleum. CONTRACTOR shall also pay a Development Lease Extension Bonus for each Period, according to Article IX.

E. Development operations, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil or Gas Discovery shall be started promptly by Joint Venture Operating Company meanwhile and be conducted in accordance with good Oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It is understood that if associated Gas is not utilized, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production for the interests of the parties.

In case CONTRACTOR, through the Joint Venture Operating Company, did not fulfill its obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil, in commercial regular shipments, within four (4) years from the Development Lease approval date, (unless otherwise agreed by GANOPE), CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area, GANOPE shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area through the Joint Venture Operating Company by any means deems to be appropriate by GANOPE without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against GANOPE for any compensation, expenditures or costs, (unless otherwise agreed by GANOPE).

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area, GANOPE shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area through the Joint Venture Operating Company by any means deems to be appropriate by GANOPE without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against GANOPE for any compensation, expenditures or costs, (unless otherwise agreed by GANOPE).

Every four (4) years GANOPE shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by GANOPE).

In case the production has stopped from any well, and the reproduction hasn't started within a Period of maximum one (1) year from the date of such stop, a revision for the Development Lease blocks will take place in order to relinquish the Development Blocks not producing or not contributing to production from such well (unless GANOPE agrees to extend such Period).

Upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export or otherwise as referred to Article VII Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall be started promptly by Joint Venture Operating Company meanwhile and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, (unless otherwise agreed upon by GANOPE).

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by GANOPE that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by Same CONTRACTOR or another CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the commercial production of this Development Block and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas, the allocation of such costs and production under each concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying

each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession Agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and another contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractor. GANOPE shall have the right to interfere and induce the contractor to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched, in case of failure to reach an Agreement. GANOPE's decision shall be binding on all parties. The cost of the expert shall in no event be recovered in both concession areas.

In the case of the existence of petroleum reserves in one of the geological structures extended between this Concession Area which is located in the exclusive economic zone of the A.R.E and the exclusive economic zone of one of the neighboring states, then the CONTRACTOR under this Agreement shall notify GANOPE, as a government's representative, of the existence of these petroleum reserves and shall cooperate to reach an Agreement on the modalities of the exploitation of such petroleum reserves "Unitization Agreement" whilst taking into account the following-:

- i) The geographical extent and the geological features for such extended petroleum reserves and the proposed area for the joint exploitation and/or development of the said reserves.
- ii) The methodology used for the calculation of such petroleum reserves and its allocation between the parties.

- F. CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall only look forward to the Petroleum in which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- G. 1. CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records, unless otherwise provided in this Agreement.
 - 2. CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return, that only the tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to GANOPE twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. GANOPE shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. GANOPE shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.
 - 3. CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

Reduced by the following:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR; and
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of GANOPE's share of the Excess Cost Recovery Petroleum paid / have to be paid to GANOPE in cash or in kind, if any,

Plus the following:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of the above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

4. GANOPE shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of GANOPE's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by GANOPE in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR. Whereas, CONTRACTOR shall bear and pay the Egyptian income tax for all or part of the CONTRACTOR's profit share of Gas and Excess Gas cost recovery (if any) in case CONTRACTOR disposes such Gas by itself provided that there is no need for The Government / GANOPE for such quantity of Gas and obtaining the approval of competent authority, Inconsistent with Article VII (e) (2) (1) and the value of what the CONTRACTOR pays as a tax in this case, is not recovered.

- 5. GANOPE is committed to furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by GANOPE of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authority and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- 6. Egyptian Income Tax shall be applied in this Agreement and inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital, the tax on profits from commerce, industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- 7. When GANOPE calculates its imposed income taxes in A. R. E, GANOPE shall be entitled to deduct all royalties paid by GANOPE to the GOVERNMENT and CONTRACTOR'S Egyptian income taxes paid by GANOPE on behalf of CONTRACTOR.

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. CONTRACTOR shall purchase all seismic, magnetic and gravitational data related to the concession area, from any third party entered into a contract with GANOPE to grant a license for collecting and exploiting data with charge executed prior to the Effective Date.
- (b) The initial Exploration Period shall be three (3) years from the Effective Date, and CONTRACTOR shall spend a minimum of eighteen million U.S. Dollars (\$18,000,000) to execute the Exploration operations to include CONTRACTOR's obligations as follows:
- Acquisition of 1500 km² of 3D seismic.
 - CONTRACTOR may extend this Exploration Period for two (2) successive Extension Periods, each consisting of (3) years respectively in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days prior written notice sent by CONTRACTOR to GANOPE before the end of the then current Exploration Period and subject to CONTRACTOR's expenditure of minimum Exploration obligations and fulfillment of its technical obligations according to this Agreement hereunder, for the then current Exploration Period (as the case may be).

CONTRACTOR shall spend a minimum of fifty five million U.S. Dollars (\$55,000,000) during the first (1st) Exploration Extension Period of three (3) years that CONTRACTOR elects to extend it after the initial Exploration Period to execute the Exploration and Drilling operations which include CONTRACTOR's obligation as follows:

- Drilling one (1) well.
- Acquisition of 1000 km² of 3D seismic.

CONTRACTOR shall spend a minimum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) during the second (2nd) Exploration Extension Period of three (3) years that CONTRACTOR elects to extend it after the first (1st) Extension Period to execute the Exploration and Drilling operations which include CONTRACTOR's obligation as follows:

- Drilling one (1) well.

In case the CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended or drills more than the minimum wells required to be drilled during the initial Exploration Period of three (3) years or during any Exploration Extension Period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount required to be expended by CONTRACTOR and approved by GANOPE or minimum number of wells required to be drilled during any successive Exploration Extension Period, as the case may be.

GANOPE may approve (based on the CONTRACTOR's request) to enter the next Exploration Extension Period subject to fulfillment of the minimum financial and technical obligations for the current Exploration Period, In case that CONTRACTOR did not perform any of its technical obligations during any Exploration Period, GANOPE has the right (based on the CONTRACTOR's request), to allow the CONTRACTOR to enter the next Exploration Extension Period and carry forward such technical obligation, provided that the CONTRACTOR submits a letter of guarantee with the value of that technical obligation only which shall be valid for six (6) months after the end of the Extension Period to which such technical obligation was carried forward to. Such letter of guarantee cannot be reduced by any other expenses that do not relate to the specific obligation(s) it guarantees, and shall not be returned unless that technical obligation is executed, and if not, the value of the letter of guarantee will be a fully right to GANOPE.

GANOPE has the right to approve (based on a CONTRACTOR's request), to exchange a technical work by another technical work during the same Exploration Period if GANOPE assured that this technical work required to be replaced is not less in value than it and achieves the same purpose, so the rejected technical work becomes useless.

GANOPE has the right to approve (based on the CONTRACTOR's request), that CONTRACTOR performs any of his technical obligations of a next Exploration Extension Period during the initial Exploration Period, provided the value of such technical obligation is to be deducted from the letter of guarantee to be submitted to and approved by GANOPE and related to such Exploration Extension Period and this shall be applicable to all Exploration Extensions, if any.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as mentioned above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration Period, having expended less than the total sum of eighteen million U.S .Dollars (\$18,000,000) on Exploration, an amount equal to the difference between the said eighteen million U.S .Dollars (\$18,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to GANOPE at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration Period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any Exploration Extension Period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to GANOPE of such deficiency shall be unrecoverable, As long as this Agreement is still effective, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure according to Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil or Gas Discovery is established or no notice of Commercial Oil or Gas Discovery is given by the end of the ninth (9th) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, GANOPE shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other terms as may be mutually agreed to by GANOPE and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

A joint committee between GANOPE and CONTRACTOR is to be formed after the Effective Date of this Agreement and referred to as "Exploration Advisory Committee" and such committee shall consist of six (6) members, three (3) of them shall be appointed by GANOPE and three (3) of whom shall be appointed by CONTRACTOR, and GANOPE shall appoint the Chairman of the Exploration Advisory Committee from GANOPE's members. The Exploration Advisory Committee shall discuss the proposed Work Program and Budget and offer the advice and/or the amendments which it deems appropriate, and after finishing the discussion by the committee, the CONTRACTOR shall implement such agreed amendments and submit the work program and budget to GANOPE for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall neither substantially change or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of GANOPE;
- (ii) The CONTRACTOR should obtain GANOPE's approvals needed for executing the items included in the Exploration work program and budget in accordance with the rules and procedures applicable in this respect to GANOPE.
- (iii)In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered according to Article VII hereof.

- (d) CONTRACTOR shall submit all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and GANOPE shall not be responsible to bear or pay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in efficient manner and consistent with good petroleum industry practices thus:

All the geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E. except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside A.R.E. subject to GANOPE's approval.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The Government and GANOPE shall be forthwith notified by the names of such General Manager and his Deputy upon appointment. The CONTRACTOR shall entrust the General Manager and the Deputy General Manager, in the absence of General Manager, with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply GANOPE, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by GANOPE at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, GANOPE shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- 1. That the record of costs is not correct; or
- 2. That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- That the condition of the materials supplied by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- 4. That the costs incurred are not reasonably required for operations. CONTRACTOR shall confer with GANOPE in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to GANOPE out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching Agreement or as result of an arbitral award shall be promptly made in cash to GANOPE, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e. From the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the midpoint of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month Period provided for in this paragraph, GANOPE has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from GANOPE or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to GANOPE to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) GANOPE is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official rate of exchange in A.R.E., such amount in U.S. Dollars shall be deposited in GANOPE's account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing GANOPE's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

a. Mandatory:

At the end of the third (3rd) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s) "Area subject to relinquish". Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted into Development Lease(s) unless (otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR), so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled, then relinquish the remaining area at the end of the last Exploration Period except the areas converted to Development Lease(s).

CONTRACTOR may retain the "Area subject to relinquish" mentioned above during the next Exploration Extension Period of three (3) years subject to the approval of the Minister of Petroleum by submitting at least six (6) months pre-notification to GANOPE, including the additional technical activities to be undertaken in the "Area subject to relinquish" during the next Exploration Extension Period of three (3) vears which CONTRACTOR elects to extend after the initial Exploration Exploration Period provided that CONTRACTOR shall submit a statement of costs and expenses of such additional activities, It is understood that CONTRACTOR is committed to such financial and technical commitments in addition to the Exploration commitments related to the first (1st) three (3) years Exploration Extension Period according to Article IV (b), provided that CONTRACTOR shall submit a letter of guarantee with an equal amount to the costs of such additional activities, according to annex "c" of this Agreement and shall also pay an unrecoverable bonus for retaining "the Area subject to relinquish".

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease(s). CONTRACTOR shall also relinquish the "Area subject to relinquish" retained pursuant to the above mentioned paragraph, excluding the area(s) converted to Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Lease(s) unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. CONTRACTOR may retain the above mentioned additional twenty five percent (25%) area and/or the area retained during the previous Exploration Extension Period (first (1st) Exploration Extension Period), during the next three (3) years Exploration Extension Period (second (2nd) Exploration Extension Period) that CONTRACTOR elects to extend beyond the first (1st) Exploration Extension Period, subject to the approval of the Minister of Petroleum and pursuant to the terms and conditions mentioned above.

Without prejudice to Articles III, XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the ninth (9th) year of the Exploration Periods, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Lease(s).

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the Period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR, to determine whether such Well is a Commercial well worthy of Development or to relinquish an Exploration Block(s) in respect of which a notice of Commercial oil or Gas Discovery has been given to GANOPE subject to GANOPE's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration Period or Exploration Extension (if any), a well is actually under drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed with a Period up to (6) months to enable the CONTRACTOR to discover a Commercial Oil or Gas Well or to achieve a Commercial Discovery, as the case may be, provided that such Period shall be deducted from the next Exploration Extension Period, if any.

b. VOLUNTARY:

- -CONTRACTOR may, voluntarily, during any Period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment, CONTRACTOR's Exploration obligations under Article IV (b) have been fulfilled for such Period.
- Any relinquishments hereunder shall be deducted from the mandatory relinquishment according to Article V (a) above.
- -Following Commercial Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment at the end of the total Exploration Period, as mentioned above.

- By the time of such relinquishment or the expiry date of the concession Period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII have been followed, in accordance with sound and accepted petroleum industry practices, if so requested by GANOPE.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) Upon the approval of the first Development Lease, GANOPE and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. a Joint Venture Operating Company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" (hereinafter referred to as "Joint Venture Operating Company") which GANOPE and CONTRACTOR shall agree together upon its name, such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such company shall be joint stock company, in which GANOPE and CONTRACTOR each contribute by fifty percent (50%). and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Joint Venture Operating Company set out in Annex "D" hereto. However, Joint Venture Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations:
 - Law No. 48 of 1978, promulgating the law on the employee regulations of public sector companies.
 - Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies.

- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies.
- Law No. 203 of 1991, promulgating the law on public business sector companies;
- Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The Charter of Joint Venture Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within ninety (90) days after the date of the Minister's of Petroleum approval of the first Development Lease for Oil or Gas (unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Joint Venture Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into Development Lease(s).
- (c) Ninety (90) days after the date Joint Venture Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year of the Development Lease approval; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), Joint Venture Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of Joint Venture Operating Company for approval.

The Work Program and Budget for further Exploration operations in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be reviewed, approved and implemented in accordance with Article IV.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Joint Venture Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end.
 - Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (e) Joint Venture Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint Venture Operating Company in connection with its activities under this Agreement. Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Joint Venture Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and outstanding the balance at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Joint Venture Operating Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession area related to the CONTRACTOR, GANOPE shall have the right to use the excess capacity if it desires without any financial burdens or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Operating Company.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) Cost Recovery:
- (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by GANOPE to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- (i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses, overheads and general expenses.
- (ii) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses, overheads and general expenses.
- (iii) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling, and changing of the status of a well, plugging and permanent abandonment of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- 1."Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- 2."Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production ,shall be recoverable at the rate twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- 3. "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

- 4. If in any Taxable Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (1), (2) and (3) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- 5. The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- 6. Any new investments or expenditures during the last four (4) years from the obligation period stated in this Agreement shall be excluded from item (1) and (2) above, and shall be recoverable proportionately over the remaining available quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum as determined in Article VII (c) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR according to production sharing rates specified in Article

- VII (b) (1). such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to GANOPE either:
- (i) In cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting

 Procedure contained in Annex "E", or
- (ii) In kind in accordance with Article VII (a) (3).
- GANOPE shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of all the Excess Cost Recovery Crude Oil in kind. Such payment will be in crude oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by GANOPE in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If GANOPE's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) PRODUCTION SHARING SPLIT:

(1) The remaining Sixty percent (60 %) of Petroleum shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(i) Crude Oil and Condensate (Quarterly Average):

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil
Per Day (BOPD) (quarterly average)

Qty.			More than 5,000		More than 10,000			
ВОРД	Less than or equal to 5,000 BOPD		BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD				More than 20,000 BOPD	
and/or equivalent								
Brent price								
US\$	Ganope	Contractor	Ganope	Contractor	Ganope	Contractor	Ganope	Contractor
	%	%	%	%	%	%	%	%
Less than or equal to 40						/ 3		
US\$	60	40	60,5	39,5	61	39	61,5	38,5
More than 40 US\$ and			Samuel St.	_/	T	7		
less than or equal to 60	60,5	39,5	61	39	61,5	38,5	62	38
US\$	100		. /		3/		31	
More than 60 US\$ and				>3/		21		
less than or equal to 80	61	39	61,5	38,5	62	38	62,5	37,5
US\$:01			2 .			
More than 80 US\$ and		1				2 4		
less than or equal to 100	61,5	38,5	62	38	62,5	37,5	63	37
US\$					50			
More than 100 US\$ and								
less than or equal to 120	62	38	62,5	37,5	63	37	63,5	36,5
US\$								
More than 120 US\$	62,5	37,5	63	37	63,5	36,5	64	36

(ii) Gas & LPG (Quarterly Average):

For the purpose of production sharing of Gas and LPG and the purpose of Production bonuses, all quantities of LPG produced shall be converted into equivalent quantities of Gas to be added to the quantities of Gas produced from the Area.

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (Standard Cubic Feet Of Gas Per Day (SCFD).

Qty. more than 100 more than 250

Qty. SCFPD	Less than or equal to 100 Million SCFPD		Million and less	SCFPD than or to 250	more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD		more than 500 Million SCFPD	
Brent	Ganope	Contractor	Ganope	Contractor	Ganope	Contractor	Ganope	Contractor
price US\$	%	%	%	%	%	%	%	%
Less than or equal to 40 US\$	60	40	60,5	39,5	61	39	61,5	38,5
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	60,5	39,5	61	39	61,5	38,5	62	38
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	61	39	61,5	38,5	62	38	62,5	37,5
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	61,5	38,5	62	38	62,5	37,5	63	37
More than 100 US\$ and less than or equal to 120 US\$	62	38	62,5	37,5	63	37	63,5	36,5
More than 120 US\$	62,5	37,5	63	37	63,5	36,5	64	36

where Brent price upon which shares are divided is the quarterly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for Brent quoted in "Platts Crude Oil Marketwire report", in the event that such average cannot be determined because "Platts Crude Oil Marketwire report" is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree on a value of Brent.

Such Production Shares referred to in Article VII (b) (1) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall render to GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall pay GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in GANOPE's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account" Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make up Gas.

At the end of any Contractual year, if GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual Gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas". GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE `and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil and Condensate:

- (1) The Cost Recovery Crude Oil and Condensate to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by GANOPE and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (2) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by GANOPE or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil and Condensate sales contracts involving barter, and
 - (a) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of GANOPE or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - (b) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil and Condensate sales.
- (3) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil and Condensate, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, and Market Price shall be determined separately for each Crude Oil and Condensate or Crude Oil mix and Condensate, and for each port of loading.

(4) If during any calendar quarter, there are no such sales by GANOPE and/or CONTRACTOR under the Crude Oil and Condensate sales contracts in effect. GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil and Condensate to be used for such guarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading Crude Oil and Condensate produced by major Oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no Crude Oil and Condensate is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil and Condensate to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil and Condensate quality, freight advantage or disadvantage of shipping port and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in Crude Oil and Condensate prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil and Condensate shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil and Condensate. (5) If either GANOPE or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (2) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil and Condensate in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written request of one or both of GANOPE and CONTRACTOR, and shall be promptly sent a copy of such request by one of them to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international Petroleum industry as an expert in pricing and marketing Crude Oil and Condensate in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with any party of this Agreement. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to the American Petroleum Institute or the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries or a consultant on a continuing basis to GANOPE, CONTRACTOR or an Affiliated Company to any of them. The consulting crossbar, which has been in the past for these companies or to other oil companies or agencies or government agencies this is not considered a reason for exclusion. The arbitrator may not be at any time during the past two (2) years before selection an employee of any Petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as Arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph, GANOPE and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph based on the best evidence available to him, he will review Oil and Condensate sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information

is substantiated or pertinent, representatives of GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written statements, provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right, GANOPE and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil and Condensate sales contracts and related data and information which GANOPE and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(6) Pending Price by GANOPE Market Agreement CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either GANOPE or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG:

i- The Cost Recovery, Production Shares and Excess Cost Recovery, if any, which is disposed of for local market, according to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased at a price, which should be agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR based on technical and economic

factors for developing the area (including but not limited to water depth, reservoir depth, the actual expenditure and expected investments over the Development project lifetime, proven and probable Gas reserves, internal rate of return on investment to achieve the interests of the parties and the prevailing applicable Gas price in comparable concession areas having similar conditions). Such agreed Gas price shall be stated in the relevant Development Lease before the Minister of Petroleum's approval according to Article III (d) (ii).

- ii- In case CONTRACTOR exports part or all of its share of production sharing of Gas jointly with GANOPE, pursuant to Article VII (e), such exported Gas shall be valued according to the relevant net back price.
- iii-In case CONTRACTOR disposes locally /solely export part of its share of production, of Gas to third party then the following shall apply:
- a- CONTRACTOR's quantities disposed to the third party, shall be valued based on the agreed price between the CONTRACTOR and such third party.
- b- CONTRACTOR's quantities disposed to GANOPE shall be valued based on gas price agreed by GANOPE and CONTRACTOR according to the basis mentioned in above.
- iv-In case CONTRACTOR disposes all of its share of production and excess cost recovery, if any, of Gas locally/solely export to third party then the CONTRACTOR's quantities sold to the third party, shall be valued based on the agreed price between the CONTRACTOR and such third party.
- v- The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR, shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between GANOPE and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a Period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platts LP Gas wire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor West Mediterranean.

In the event that "Platts LP Gas wire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platts LP Gas wire" is not published at all during a month, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources, in the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

vi-The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

vii-In case Gas is disposed of for export by GANOPE and CONTRACTOR to a third party, pursuant to Article VII (e), then the Cost Recovery, Production Shares and excess Cost Recovery, if any, of such Gas shall be valued according to the net back price.

viii- The Cost Recovery, Production Shares and excess Cost Recovery, if any, of LPG disposed of for export by GANOPE and CONTRACTOR pursuant to Article VII (e) shall be valued at its actual realized price.

(d) Forecasts:

Joint Venture Operating Company shall prepare (at least ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and submit a written forecast to CONTRACTOR and GANOPE setting out a total quantity of Petroleum which Joint Venture Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester, in accordance with proper applicable practices in petroleum industry.

Joint Venture Operating Company shall endeavor to produce the forecasted quantity during each calendar semester, and it should convey the Crude Oil to storage tanks or marine shipping facilities that are constructed, maintained and operated according to the GOVERNMENT Regulations, and where crude oil is measured in metric or measured by other methods for the purpose of calculating the royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Joint Venture Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

(e) Disposition of Petroleum:

(1) With respect to Crude Oil and Condensate produced from the Area:

GANOPE and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to get the whole Crude Oil and Condensate which they are entitled to and freely export and dispose of separately on a regular basis according to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum, and provided that it has paid the amounts due to GANOPE under Article VII (a) (2) and Article IX.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) & (b) of the Crude Oil and Condensate produced from the Area and GANOPE shall have the preferential right to purchase such Crude Oil and Condensate at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil and Condensate so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) & (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil and Condensate from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to GANOPE's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by GANOPE in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad. It is agreed upon that GANOPE shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, by the quantity to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- i-Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by GANOPE, taking into consideration the following cases:-
 - In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of production sharing Gas by itself, to local market to third party other than GANOPE or EGPC or EGAS, CONTRACTOR shall submit an application to GANOPE or EGPC or EGAS to obtain the Minister of Petroleum's approval on Gas quantities, price and provisions of Gas Sales Agreement of such Gas.
 - In case CONTRACTOR or GANOPE and CONTRACTOR export Gas, they should obtain the Minister of Petroleum's approval on the price and quantities allocated for export.

- In case GANOPE or GANOPE and CONTRACTOR export LPG, they should obtain the Minister of Petroleum's approval on the price and quantities allocated for export.
- ii- In the event that GANOPE or EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer).
 - GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for Sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:
- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by GANOPE, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

iii- GANOPE and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event GANOPE and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII (e) 2 (ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless otherwise agreed by the Minister of Petroleum.

iv- GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to GANOPE and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind.

Payments in cash shall be made by GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- aa. Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- bb. Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by GANOPE.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- v- The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to article (VII) (e) (2) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- vi- In the event GANOPE and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

vii-CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Gas Development Lease but CONTRACTOR shall surrender its rights of such Gas reserves which were not produced and disposed as stated in the second paragraph of Article (III) (e).

(f) Operations:

If following the reversion to GANOPE of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Joint Venture Operating Company which shall act on behalf of GANOPE alone, unless CONTRACTOR and GANOPE agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

GANOPE and CONTRACTOR shall meet, prior to the commencement of Commercial Production, and agree upon a procedure for scheduling tankers lifting from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) GANOPE shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company in accordance with the following:
 - 1.Land shall become the property of GANOPE as soon as it is purchased.

2.Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to GANOPE as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to GANOPE when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to GANOPE or by Joint Venture Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.

- 3.All samples and technical data shall be transferred to GANOPE upon GANOPE's request or at the termination of the Agreement.
- (b) During the term of this Agreement and the renewal Period(s) GANOPE, CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession Agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and GANOPE shall not dispose of the assets except upon their mutual Agreement.
- (c) CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to GANOPE an unrecoverable U.S. Dollars bonus for retaining "the Area subject to relinquish to be mutually agreed upon its value between CONTRACTOR and GANOPE in case CONTRACTOR retains an "Area subject to relinquish" according to the provisions of Article V of this Agreement, upon the Minister of Petroleum approval for such request.
- (b) CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) as first Extension bonus for the Development Lease upon the approval of the Minister of Petroleum for the CONTRACTOR to enter the first Extension Period of five (5) years in accordance with Article III paragraph (d) (iii) (bb).
- (c) CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) as second Extension bonus for the Development Lease upon the approval of the Minister of Petroleum for the CONTRACTOR to enter the second Extension Period of five (5) years in accordance with Article III paragraph (d) (iii) (bb).
- (d) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to GANOPE the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the Minister of Petroleum approval of each assignment request.
- (e) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to GANOPE as an Assignment Bonus on the date of the Minister of Petroleum approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XXI, as follows:
 - 1- During any Exploration Period (as it may be extended), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member), CONTRACTOR

- /CONTRACTOR Member shall pay to GANOPE the sum equivalent to ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the total financial commitment of the then current Exploration Period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.
- 2- During the Development Period or its Extensions, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member), CONTRACTOR /CONTRACTOR Member shall pay to GANOPE the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:
- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
- The financial commitments for technical programs /Development plan; or
- The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- Any other type of deals to be declared.
- 3- During any Exploration phase and after a Development Lease is granted, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to GANOPE the sum value, in U.S. Dollars, as mentioned in 1- and 2- above.
- (f) CONTRACTOR shall pay to GANOPE at the beginning of every Financial Year during any of the Exploration Periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for

the training of GANOPE employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control for Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of GANOPE employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) or pay for the prorated due for the reminder of the Financial Year.

- (g) CONTRACTOR shall pay to GANOPE at the beginning of every Financial Year during any of the Development Periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of GANOPE employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control for Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of GANOPE employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) or pay for the prorated due for the reminder of the Financial Year.
- (h) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a Development Lease Bonus the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) for each Development block ($1^1 \times 1^1$) or (division of Development block ($1^1 \times 1^1$) upon the approval of each Development Lease.
- (i) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a Cumulative Production bonus the sum of One million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$1,500,000) every time the total Cumulative Production from the Area exceeds by ten million (10,000,000) equivalent Barrels. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

- (k) In the event that GANOPE elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (IV), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (l) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (i) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent barrels of Crude Oil

Where

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices by all notifications and correspondences correctly and validly produces its legal effect when sent to that office.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of GANOPE or which are sent to him by registered mail at GANOPE's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Joint Venture Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Joint Venture Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Joint Venture Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) GANOPE, CONTRACTOR, and Joint Venture Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by GANOPE for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Joint Operating Company's **CONTRACTORS** Venture and CONTRACTORs temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature upon presentation of a duly approved certificate issued by a GANOPE representative nominated by GANOPE for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by GANOPE's, Operating CONTRACTOR's and Joint Venture Company's CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by a GANOPE responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Joint Venture Operating Company and their CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Joint Venture Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR

or Joint Venture Operating Company approved by a GANOPE responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from custom duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining GANOPE's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of GANOPE which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or GANOPE, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to GANOPE.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to GANOPE.

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Joint Venture Operating Company 's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before custom duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, GANOPE and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any custom duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) GANOPE, CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Joint Venture Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the returns.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to GANOPE a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to GANOPE. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Joint Venture Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Joint Venture Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives, in accordance with sound and accepted petroleum industry practices, may require information and data concerning its operations under this Agreement. Joint Venture Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Joint Venture Operating Company shall save and keep for a reasonable Period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Joint Venture Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by GANOPE, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall be, before such exportation, delivered to GANOPE as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of GANOPE; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to GANOPE.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, GANOPE's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. GANOPE's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide GANOPE with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, the GOVERNMENT and/or GANOPE shall after the end of the first Exploration Period, show any other party non-interpreted basic geophysical and geological data with respect to the original Area unless CONTRACTOR agrees to a shorter Period.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third party for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration and development operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or GANOPE against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR should respect and adhere to all current and future laws and decrees of environment and antiquities issued and applied in Arab Republic of Egypt.

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, GANOPE and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non-performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. GANOPE and/or CONTRACTOR shall be granted the necessary Period to restore the damage done of the non-performance or delay by adding a Period to the Period of the Agreement, with respect to the Block or Blocks affected by these orders, regulations or directions and shall not exceed the Period of delay referred to above.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of GANOPE, CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of GANOPE and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company and the personnel of its CONTRACTORs

for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No.8180of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa, wages and salaries and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all Egyptians and alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- 2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall after consultation with GANOPE, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. Employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the Agreement duration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of GANOPE employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations, with annual total cost one hundred thousand U.S. Dollars (\$ 100000). In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand U.S. Dollars (\$100000) in any Financial Year during such Period, CONTRACTOR shall pay GANOPE the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, GANOPE shall have the right that said amount one hundred thousand U.S. Dollars (\$100000) allocated for training, be paid directly to GANOPE for such purpose.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. Provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GANOPE, CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of GANOPE and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual Agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.

- (e) The CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs of CONTRACTOR and Joint Venture Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Joint Venture Operating Company and their respective CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs, as the case may be.
- (f) GANOPE, CONTRACTOR, Joint Venture Operating Company and their respective CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GANOPE, CONTRACTOR, the Joint Venture Operating Company, their CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify GANOPE of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which has an impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes, Article XXIV of this Agreement shall be applied.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT has the right to requisite all or part of the production from the area obtained hereunder, without any objection from the CONTRACTOR or the Joint Venture Operating Company, and require Joint Venture Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT has the right to requisite also the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting GANOPE and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to GANOPE and CONTRACTOR.

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full GANOPE and CONTRACTOR for the Period during which the requisition is maintained, including:
 - 1. All damages which result from such requisition; and
 - 2. Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d).

Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

- (a) Neither GANOPE nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to GANOPE, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).
- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify GANOPE and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (C) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to GANOPE for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to GANOPE reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to GANOPE.

GANOPE shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, GANOPE delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If GANOPE does not deliver such notification within such ninety (90) day Period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that GANOPE exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating Agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating Agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such Agreement within one hundred and twenty (120) days from GANOPE's notification. If GANOPE and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating Agreement within such one hundred and twenty (120) day Period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

- 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
- 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV (a);
- 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953 and Law No. 198 of 2014, which are not contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in a legal manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to un notified change of address, publication in the Official Journal of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR.

If at the end of the said ninety (90) day notice Period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party.

ARTICLE XXIII FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by GANOPE and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The Period of any such non-performance or delay, together with such Period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected, however Ganope and CONTRACTOR shall undertake all their obligations arising from this Agreement after the case of force majeure is terminated.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of GANOPE and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of GANOPE and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to GANOPE and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration Period or any Exploration Extension thereof and continues in effect for a Period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to GANOPE to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind, if the CONTRACTOR chooses to retain his rights in the Exploration Period after the expiry of that Period, he forfeits his right to claim any compensation other than the additional Extension of the Exploration Period which shall be equal to the delay Periods.

ARTICLE XXIV DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of competent authorities of A.R.E.to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement according to the Egyptian laws.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between GANOPE and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is required in case GANOPE only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties, according to Law No. 27 of 1994 with respect to the civil and commercial articles and its amendments by laws no. 9 of 1997 and 8 of 2000.

- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than any party of this Agreement and of a country which has diplomatic relations with the parties of this Agreement and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the parties hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators' decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(i) GANOPE and CONTRACTOR may agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of GANOPE and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it is being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
 - CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A. R. E. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX" Bonuses" and Article XXI "Assignment". CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company, as the case may be, and their CONTRACTORs shall:

- (a) Give priority to local CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs, including GANOPE's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other CONTRACTORs and sub-CONTRACTORs by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Joint Venture Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before custom duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between GANOPE and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement, and in the event of a conflict between both of them, the Arabic text shall prevail.

ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, GANOPE, and CONTRACTOR.

SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V BY -----MR: IN HIS CAPACITY: SIGNATURE: MUBADALA PETROLEUM (RED SEA BLOCK 4) HOLDING RSC LIMITED BY -----MRIN HIS CAPACITY: SIGNATURE: THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E BY -----MRIN HIS CAPACITY: SIGNATURE: SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY BY -----MR:-----IN HIS CAPACITY:----SIGNATURE:-----THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT HIS EXCELLENCY. IN HIS CAPACITY:----MINISTER OF PETROLEM AND MINERAL RESOURCES SIGNATURE:-----DATE-----

ANNEX "A" CONCESSION AGREEMENT BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY

AND

SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V AND

MUBADALA PETROLEUM (RED SEA BLOCK 4) HOLDING RSC LIMITED

AND

THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E

IN BLOCK-4 AREA AT RED SEA A.R. E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:500,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately 3084 square kilometers of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

- Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES OF BLOCK-4 AREA


AT RED SEA


P	Point	/ E Longitude	Latitude / N	DUE
1		35° 05' 18.000"	25° 48' 21.000"	North East point 2
2		34° 44' 02.000"	25° 37' 40.000"	North West point 3
3		34° 58' 30.000"	25° 02' 17.000"	South West point 4
4		35° 20' 57.000"	25° 13' 41.000"	South East point 5
5		35° 15' 12.000"	25° 34' 40.000"	South East point 1

(WGS84_UTM Zone 36N)

World Geodetic System1984_Universal Transverse Mercator Projection Zone 36 N

ANNEX "B" Map of Concession Agreement for Block-4 Area at Red Sea





CONCESSION AGREEMENT BETWEEN ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY AND SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V AND MUBADALA PETROLEUM (RED SEA **BLOCK 4) HOLDING RSC LIMITED** AND THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E in Block-4 Area at RED SEA A.R.E. Scale 1:500,000

ANNEX "B"

ملحق "اب"
بين
بين
بين
بين
بين
ملحة التزام
مدية مصر العربية
شركة جنوب الوادى المصرية القابضة
و
البترول
شركة شل اكسبلوريشن اند برودكشن (٩٣)
شركة مبادلة بتروليم (بلوك البحر الاحمر ٤)
و القابضة ذات نطاق محدود المحدودة
شركة ثروة للبترول ش. م. م
في منطقة قطاع ـ ٤
بــــالبحر الأحمر
م. م. ع.

ANNEX "C"

Bank Letter of Guarantee

Letter of Guarantee No. ---- (Cairo ----- 20 ----)
SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY
Gentlemen.

The undersigned, National Bank of Egypt/or any first class significant bank working under the full supervision and control of Central Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY referred to as "GANOPE") to the limit of eighteen million U.S. Dollars (\$18,000,000), the performance by "SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V" AND " MUBADALA PETROLEUM (RED SEA BLOCK 4) HOLDING RSC LIMITED" AND THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its technical obligations required for Exploration operations to spend a minimum of eighteen million U.S. Dollars (\$18,000,000)during the initial three (3) years of the Exploration Period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), GANOPE and CONTRACTOR in the BLOCK-4 Area at Red Sea issued by law No. 160 of 2020

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the Period of expenditure of said eighteen million U.S. Dollars (\$18,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations which approved by GANOPE during each such quarter.

Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and GANOPE. In the event of a claim by GANOPE of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum technical and financial obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to GANOPE unless and until such liability has been established by written statement of GANOPE setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and GANOPE that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and GANOPE has become effective according to its terms and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
 - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of GANOPE and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by GANOPE's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to GANOPE.

Please	return	to	us	this	Letter	of	Guarantee	in	the	event	it	does	not
become effective, or upon the expiry date.													

I dais I aitii	ruiry,		
Accountant:		Managar	
Accountant.		 ivianagui.	

Yours Faithfully

ANNEX "C1" Production Letter OF Guarantee

Date:
SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY
Gentlemen:
Reference is made to the Concession Agreement for Petroleum
Exploration and Exploitation in Area at, A.R.E., issued by Law
No Of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT
(A.R.E.), SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING
COMPANY. (Hereinafter referred to as "GANOPE") and;
hereinafter referred to as "" or as "CONTRACTOR"
(as Guarantor) for (as
CONTRACTOR) hereby undertakes that if CONTRACTOR spends
during the first Exploration Extension Period of
Years of this Agreement less than the minimum amount specified for
such Period being U.S. Dollars under this Agreement
(the difference being hereunder described as "Shortfall"), and GANOPE
notifies as CONTRACTOR and as Guarantor in
writing of the amount of the Shortfall, within fifteen (15) days of receipt
of said notice, as Guarantor on behalf of CONTRACTOR
shall pay that shortfall to GANOPE and/or transfer to GANOPE a
quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.
In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from
Guarantor's share of Petroleum production from the Development
Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum
Exploration and Exploitation by and between the ARAB REPUBLIC OF
EGYPT, and and Company
in issued by Law No of, and such
Petroleum\ shall be valued at the time of the transfer to GANOPE in
accordance with the provisions of Article VII of the Concession
Agreement issued by law mentioned in this paragraph.

۲۲ يولية سنة ۲۰۲۰ ۱۹۵	۲۹ مکرر (س) فی	سمبة – العدد	الجر بدة الر
-----------------------	----------------	--------------	--------------

as Guarantor or Company
as CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the
expiration date of this letter of guarantee submit a bank guarantee for the
Shortfall in a form satisfactory to GANOPE, in which event the
provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.
This letter of guarantee shall expire and become null and void on the date
six (6) months after the end of the first Exploration Extension Period of
the Concession Agreement of Area, at
, or on the date upon completion of the
CONTRACTOR's obligations hereunder.
Yours Faithfully,
By:

Date: -

ANNEX "D"

CHARTER OF JOINT VENTURE OPERATING COMPANY ARTICLE I

FORM AND GOVERING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be raised with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter .

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

NAME OF JOINT VENTURE OPERATING COMPANY

The name of the Joint Venture Operating Company shall be mutually agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR on the date of signing and approving and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of Joint Venture Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

OBJECT OF THE OPERATING JOINT VENTURE COMPANY

The object of Joint Venture Operating Company is to act as the agency through which GANOPE and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the BLOCK-4 Area at Red Sea described therein.

Joint Venture Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations within a Development Lease Area after the date of signing and approving the Development Lease pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement. Joint Venture Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto. Joint Venture Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR.

ARTICLE V CAPITAL

The authorized capital of Joint Venture Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable

GANOPE and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Joint Venture Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Joint Venture Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Joint Venture Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

ASSETS

Joint Venture Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either GANOPE or CONTRACTOR under the Agreement. Joint Venture Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

ROLE OF THE JOINT VENTURE OPERATING COMPANY

Joint Venture Operating Company shall be no more than an agent for GANOPE and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that The Joint Venture Operating Company shall decide, take action or make a proposal and any similar action, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of GANOPE / CONTRACTOR or GANOPE and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII BOARD OF DIRECTORS

Joint Venture Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by GANOPE and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by GANOPE and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director

ARTICLE X SHAREHOLDERS MEETINGS

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital Stock of Joint Venture Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI PERSONNEL AND BY - LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Joint Venture Operating Company employed directly by Joint Venture Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and GANOPE. The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Joint Venture Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with

ARTICLE XII DURATION OF THE OPERATING JOINT VENTURE COMPANY

the provisions of Article X hereof.

Joint Venture Operating Company shall come into existence within ninety (90) days after the date of the Minister's of Petroleum approval of a Development Lease, whether for Oil or Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR)

The duration of Joint Venture Operating Company shall be for a Period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Joint Venture Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

SHELL EXPLORATION AND PRODUCTION (93) B.V
BY
Mr:
In His Capacity
Signature
MUBADALA PETROLEUM (RED SEA BLOCK 4) HOLDING
RSC LIMITED
BY
Mr:
In His Capacity
Signature
THARWA PETROLEUM COMPANY S.A.E
BY
Mr:
In His Capacity
Signature
SOUTH VALLEY EGYPTIAN PETROLEUM HOLDING COMPANY
BY
Mr:
In His Capacity: Chairman of the Board:
Signature:

ANNEX "E" ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

- (b) Statements of activity:
 - 1. CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Joint Venture Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement render to GANOPE within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
 - 2. Following its coming into existence, Joint Venture Operating Company shall render to GANOPE and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Pursuant to Article VII, GANOPE shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Joint Venture Operating Company (as the case may be). Any comments made by GANOPE shall be reflected by the CONTRACTOR or Joint Venture the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter

(c) Adjustments and Audits:

- 1. Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by GANOPE unless within the said three (3) months GANOPE takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month Period supporting documents will be available for inspection by GANOPE during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Joint Venture Operating Company Statements as GANOPE under this sub-paragraph.
- 2. All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months Period GANOPE or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months GANOPE or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Joint Venture Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Joint Venture Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt

on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

- (e) Precedence of Documents: In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.
- (f) Revision of Accounting Procedure: By mutual Agreement between GANOPE and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.
- (g) No Charge for Interest on Investment: Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, according to Article III (a) and (G) (4) CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Joint Venture Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

- (a) Surface Rights: All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.
- (b) Labor and Related Costs:
 - and Wages, which approved by GANOPE, 1. Salaries CONTRACTOR's Joint Venture Operating Company's or employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.
 - 2. For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - (1) All allowances applicable to salaries and wages; and
 - (2) Cost of established plans; and
 - (3) All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to sixty percent (60%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.

- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a similar nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of every two (2) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and GANOPE will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

3. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

- 4. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.
- (c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

 Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company.

- (1) Purchases: Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.
- (2) Material Furnished by CONTRACTOR: Material required for operations shall be purchased directly to be charged only for the materials used, except that CONTRACTOR may furnish such

material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

- 1. New Material (Condition "A")
 - New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.
- 2. Used Material (Conditions "B" and "C")
 - (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
 - (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
 - (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
 - (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.
- 3. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

The value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations

- (e) Transportation and Employee Relocation Costs:
 - 1. Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Joint Venture Operating Company's activities.
 - 2. Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Joint Venture Operating Company's business.
 - 3. Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

- 1. Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- 2. Cost of services performed by GANOPE, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- 3. Use of GANOPE's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

4. CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company shall furnish GANOPE and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of 10000\$\$ ten thousand U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Joint Venture Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

1. While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.

- 2. CONTRACTOR's administrative overhead and general expenses outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. during the Period prior to the formation of the Joint Venture Operating Company shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself. Any administrative overhead and general expenses of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will not be charged on the Exploration operations in A.R.E. while Exploration operations are being conducted following the formations of the Joint Venture Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative Overhead and general expenses outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:
- (1) Executive Time of executive officers.
- (2) Treasury Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, controlling and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

3. While Joint Venture Operating Company is conducting operations, Joint Venture Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all

employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(1) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(m)Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Joint Venture Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR inventories shall be taken Joint Venture Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Joint Venture Operating

Company to GANOPE and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that GANOPE and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of GANOPE and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Joint Venture Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and GANOPE, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Joint Venture Operating Company and CONTRACTOR and GANOPE, and the inventory adjusted by Joint Venture Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

- (a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum: CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to GANOPE as promptly as practicable as but not later than fifteen (15) days after receipt from Joint Venture Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:
 - 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
 - 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
 - 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
 - 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
 - 5. Amount of costs recovered for the quarter.
 - 6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII, GANOPE shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Joint Venture Operating Company (as the case may be). Any comments made by GANOPE shall be reflected by the CONTRACTOR or Joint Venture Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to GANOPE, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to GANOPE on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

GANOPE has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

GANOPE shall have a Period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. GANOPE and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to GANOPE during said twelve (12) month Period

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by GANOPE and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used. Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement that any A.R.E. Income Taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR and this additional income is also subject to A.R.E. income tax that is "grossed up."

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (3) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income."

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

And

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above

Grossed-up Value = <u>Provisional income X Tax Rate</u>

1 - Tax Rate


Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

		0	
	her	△tc	ro.
11		-10	71 C.

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	<u>6.67</u>
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>6.67</u>
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

189- 1.71/0/17 - 7.7. /10107